الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi – BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون أعمال

الموسومة ب :

رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر
على ضوء القانون رقم 22-18

إعداد الطالبتين :

- عجنق أسماء
- جبراني حنان

إشراف :

الدكتور بن النوي خالد

لجنة المناقشة

حاجي عبد الحليم	**أستاذ محاضر قسم ب**	**رئيسا**
بن النوي خالد	**أستاذ محاضر قسم أ**	**مشرفا ومقررا**
بوقرة عيسى	**أستاذ مساعد قسم ب**	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2025/2024

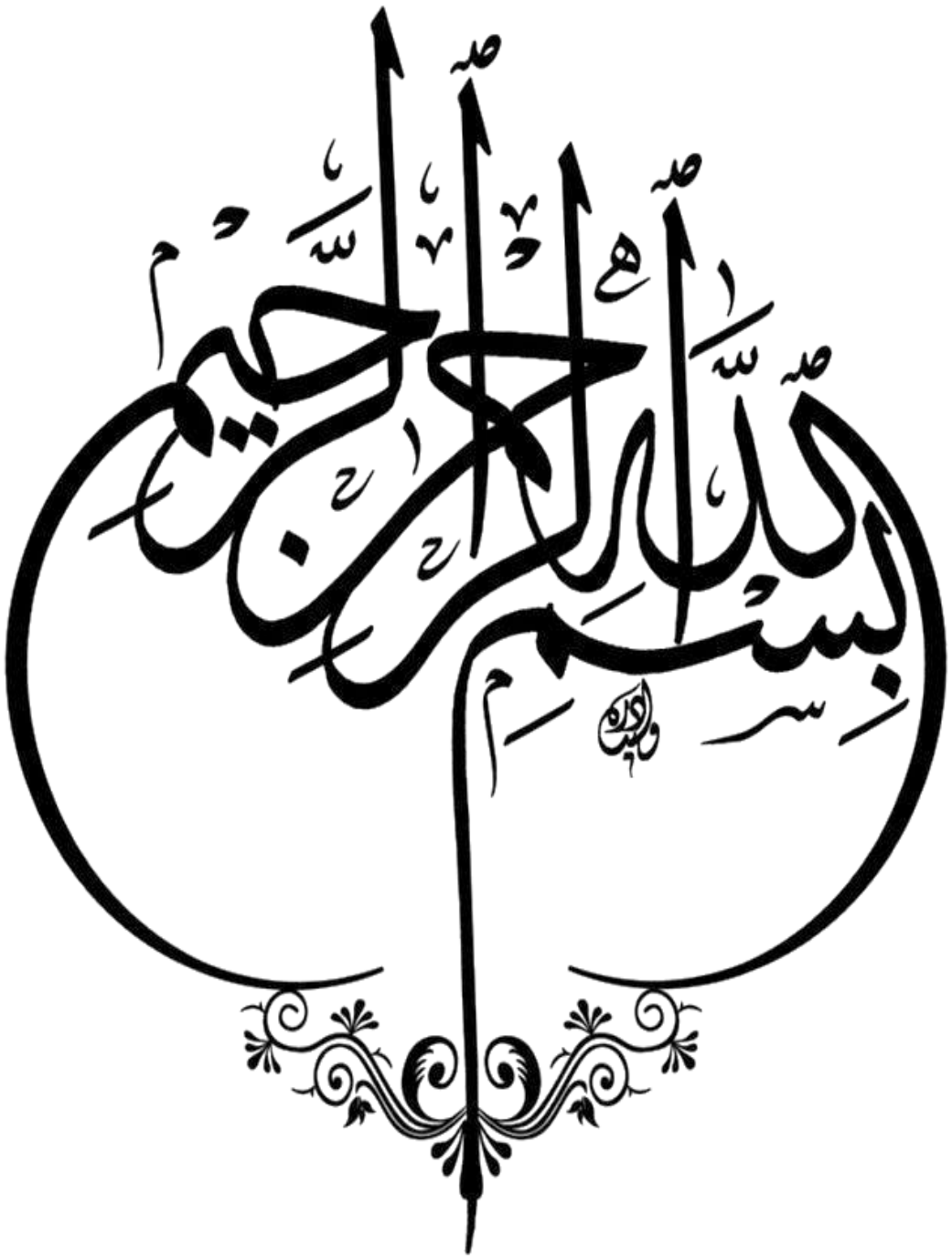
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على ما قضى وقدر والشكر له على ما أمن به علينا وتفضل، نحمدك حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، فالخير كله بيديك والشر ليس إليك، وأصلي وأسلم على معلم الناس الخير سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه وأثره إلى يوم الدين .

وبعد .. فإن الله تعالى يقول :{ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه [1]} وقال صلى الله عليه وسلم:" لا يشكر الله من لايشكر الناس"[2]

انطلاقا من هذه الشريعة السمحة فإننا نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ "بن نوي خالد " المشرف على هذا العمل، والذي قدم لنا العديد من النصائح والتوجيهات التي كانت من شأنها تصويب البحث، فقد كان خير العون رغم انشغالاته ،

جزاه الله خير جزاء .

كما نتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هذه المذكرة وشرفوا بحضورهم مناقشتها .

ولا يفوتنا التقدم بالشكر والامتنان لكل من ساعد من قريب أو من بعيد على إتمام هذا العمل ولو بالتشجيع والكلمة الطيبة.

---

[1] سورة لقمان (12)

[2] مسند أحمد بن حنبل، مسند أبي هريرة (322/13، ح7938)، قال الألباني صحيح، صحيح وضعيف الجامع الكبير 136/1

إهـــداء

ما سلكنا البدايات إلاّ بتيسيره، وما بلغنا النّهايات إلاّ بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة من مسيرتنا التعليمية .

من قال أنا لها " نالها "

إلى والداي الغاليان، اللذان زرعا فيّ حُبَّ العلم، ورسمَا بدأبٍ دروبَ نجاحي.

إلى الأرض التي تذكرني أن الحق لا يموت، إلى من عاشت فينا قبل أن نعيش فيها، و عرفناها في دفاتر التضحيات إلى وطننا الثاني فلسطين ، جمعنا الله في أقصاها فاتحين مهللين مكبرين.

وليس ذلك على الله بعسير .

الطالبة عجنق أسماء

إهداء الطالبة جبراني حنان

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ماكنت لأفعل هذا لولا فضل الله فالحمد لله على البدء والختام ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى من كلل العرق جبينه

إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس، إلى من أحمل اسمه بكل فخر، إلى أعظم وأعز رجل بالكون

- والدي العزيز -

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها

إلى من علمتني ان النجاح لا يأتي إلا بالصبر والإصرار، إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنيت أن تقر عيناها لرؤيتي في يوم كهذا

- أمي العزيزة -

إلى ضلع الثابت وأماني وأيامي

إلى من شددت عضدي بيهم فكانوا لي ينابيع أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها إلى قرة عيني (بشرى -وردية - عبد الكريم)

إلى إخوتي وأخواتي

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أتممت أول ثمراته بفضل من الله عز وجل

فالحمد لله على ما وهبتني وأن يعنني ويجعلني مباركة أينما كنت.

يمثل الاستثمار دعامة أساسية في بناء القطاعات الاقتصادية وتطويرها، حيث يُنظر إليه على أنه قوة دافعة لتحقيق التنمية المستدامة ورفع مستوى المعيشة. فهو ليس مجرد أداة للنمو الاقتصادي فحسب، بل أيضًا وسيلة لتعزيز الاستقرار الاجتماعي من خلال خلق فرص العمل، تحسين الدخل، والحد من البطالة. كما يلعب الاستثمار دورًا محوريًا في تحقيق التوازن بين الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، عبر دعم البنية التحتية والخدمات الحيوية مثل الصحة والتعليم، مما ينعكس إيجابيًا على جودة حياة الأفراد. وبهذا المعنى، يصبح الاستثمار عاملاً حاسمًا في مسيرة التقدم والازدهار.

أما على الصعيد التكنولوجي، فإن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تأثيرًا جذريًا في إعادة تشكيل المفاهيم والأساليب عبر مختلف القطاعات، لاسيما الاقتصادية منها. إذ تُحدث هذه التقنيات تحولًا جذريًا في طرق التواصل والتعاملات، مما يرفع كفاءة المؤسسات ويُسرع وتيرة الإنجاز. كما أنها تُعزز الابتكار، وتفتح آفاقًا جديدة لتطوير المنتجات والخدمات، مما يُسهم في تعزيز التنافسية الاقتصادية على المستويين المحلي والعالمي.

و في ظل هذا السياق المتسارع من التطورات، يسعى قطاع الاستثمار في الجزائر، شأنه في ذلك شأن العديد من الدول الأخرى حول العالم، إلى التحول وفقا للتطورات العالمية، ويعد القانون الجديد للاستثمار رقم 22-18[1] أحد أهم الإصلاحات التي عمل المشرع الجزائري على تجسيدها، والتي تتمثل في التحول نحو رقمنة الإدارة المسؤولة عن إدارة وتنظيم قطاع الاستثمار، وقد تم تجسيد ذلك في المنصة الرقمية للاستثمار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه **يهدف** إلى تحسين بيئة الاستثمار وتعزيز التكامل مع التطورات الرقمية في الاقتصاد الوطني، الأمر الذي أصبح ضرورة ملحة في ظل التغيرات العالمية الجارية، كما انه و بفضل هذه الخطوة تتاح أمام الجزائر الفرصة لزيادة

[1] القانون رقم 22-18، المؤرخ في 24 يوليو 2024، يتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد50، 2022.

التواصل وتبادل المعلومات بين القطاعين العام والخاص، وتعزيز الشفافية والكفاءة في إجراءات الاستثمار، مما يعزز جاذبية البلاد كوجهة استثمارية محتملة ويعزز تطورها الاقتصادي بشكل شامل ومستدام.

ويجد الموضوع محل الدراسة **أهميته** من خلال تكريس نهج الرقمنة في قطاع الاستثمار، والذي تم تجسيده من خلال القانون الذي أجرينا الدارسة على ضوئه ألا وهو القانون رقم 22-18 والذي جاء لمواصلة وتدعيم توجه الدولة لاعتماد الإدارة أو الحكومة الإلكترونية في السنوات الأخيرة .

فيما يلي أهم النقاط التي تؤكد على **الأهمية** البالغة التي يكتسيها موضوع الدراسة وهي كالآتي:

- التأكيد على النهج الرقمي الذي تتبناه الجزائر في قطاع الاستثمار، والذي تجسده السياسات المطبقة بموجب القانون الجديد. فقد أرسى هذا القانون الأسس لاستمرار سياسة الدولة في تبني الإدارة الإلكترونية، التي تم تطبيقها في العديد من المجالات مثل العدالة والتعليم العالي.
- امتداد نهج الرقمنة اليوم ليشمل القطاع الاقتصادي، بهدف تحقيق الشفافية الإدارية في التعامل مع المستثمرين بشكل أكثر مرونة وفعالية، لضمان تحقيق أهداف المشاريع الاستثمارية المعتمدة من قبل الدولة الجزائرية واستقطاب أعلى نسبة منها سواء الأجنبية منها أو المحلية.
- التأكيد على أهمية تنويع الاقتصاد الوطني وضرورة إصلاح الأطر التشريعية المتعلقة بأجهزة الاستثمار، ذلك من أجل تحسين بيئة الأعمال وتعزيز مناخ الاستثمار، مما يسهم في تنشيط الاقتصاد الوطني وتعزيز استدامته.

ولقد تعددت دوافعنا لاختيار دراسة موضوع الاستثمار في التشريع الجزائري و رقمنة القطاع على ضوء القانون رقم 22-18، وتراوحت بين أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

أما عن **الأسباب الذاتية،** فإن اهتمامنا ينبثق من أهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية ورغبتنا في فهم التحولات الناتجة عن التطور التشريعي البارز. كما نرى أن الموضوع يتوافق مع التأطير العلمي الذي تلقيناه والخبرة العملية التي اكتسبناها.

وأما بالنسبة **للأسباب الموضوعية،** تجدر بنا الإشارة أن عدة جوانب تثير اهتمامنا. فنحن نسعى لفهم تأثير الإطار التشريعي الجديد على الاستثمار في الجزائر، مما يعكس دور المشرع الجزائري في توفير بيئة استثمارية ملائمة. كما نسعى لتوضيح وتحديد دور الرقمنة في تعزيز وجذب الاستثمارات، وكيف يمكن لهذا المجال المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني.

ولقد تم التطرق إلى موضوع الاستثمار في التشريع الجزائري في الدراسات السابقة نذكر بعضا منها:

❖بن اوديع، "**النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

❖سالم ليلى، "**الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012

❖صراح ذهبية، "**التوفيق بين القانون الوطني و القانون الأجنبي في عقود الاستثمار**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

❖محمد سارة، "**الاستثمار الأجنبي في الجزائر**" -دراسة حالة أوراسكوم -، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير ، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

و تجدر الإشارة إلى أن موضوع الدراسة وبسبب حداثته من الناحية التشريعية وكذا الأكاديمية، لم يتم التطرق إليه بشكل معمق، خصوصا فيما تعلق بموضوع الرقمنة في نظام الاستثمار على ضوء القانون 22-18 ، والذي يشكل محورا أساسيا في دراستنا . وقد سطرنا لهذه الدراسة أهدافا وهي كما يلي :

-تسليط الضوء على عملية رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر، والتي تم تقديمها لأول مرة من خلال القانون الجديد رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار .

-توضيح الآليات القانونية والمؤسساتية الجديدة ودورها في تحقيق هذا الهدف في هذا المجال.

- إثبات دور الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار في النهوض بالاقتصاد الوطني.

- الوصول إلى مفهوم دقيق للرقمنة عموما ورقمنة الاستثمار خصوصا.

- معرفة مدى فعالية وتأثير المنصة الرقمية للمستثمر على القطاع الاستثماري، كما تجدر الإشارة إلى أنه و خلال إنجازنا لهذه الدراسة، واجهنا **عدة صعوبات** من بينها:

- ندرة المراجع خاصة فيما تعلق بالقانون رقم 22-18 نظرا لحداثته.

- قلة الدراسات التي تناولت الرقمنة في القطاع الاستثماري في الجزائر لكونها مجالا جديدا لم يتم التطرق إليه بشكل واسع بعد.

- صعوبة الحصول على المراجع بالأخص الكتب غير القابلة للتحميل والمقالات المدفوعة .

إن فهم الآثار المحتملة للتحول الرقمي على جذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي يعتبر أمراً ذو أهمية بالغة في سياق التطور الاقتصادي الراهن، ومن أجل فهم هذا الجانب بشمول يجب التفكير في أسئلة فرعية تسلط الضوء على الآليات المستخدمة

لتشجيع الاستثمار، والضمانات المقدمة للمستثمرين، والدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر في هذا السياق.

ومنه فإننا باستكشاف هذه الجوانب، سنتمكن من تقديم رؤية شاملة حول مدى فعالية التحول الرقمي في تعزيز الاستثمار وتطوير الاقتصاد .

وبناء على ما سبق ذكره، ونظرا للأهمية التي يكتسيها موضوع دراستنا، يمكننا طرح الإشكالية التالية: " **ما مدى فعالية الرقمنة في تحفيز الاستثمار على ضوء القانون 22-18** ؟"

وهذه الإشكالية الرئيسية تتفرع منها التساؤلات التالية:

ماذا تعني رقمنة قطاع الاستثمار؟ ما هو الدور المنوط بالوكالة الوطنية لترقية الاستثمار؟

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على **المنهج الوصفي التحليلي** الذي يهدف إلى جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموضوع، ثم تفسيرها وتحليلها لفهم الظواهر والتحولات التي تحدث في قطاع الاستثمار في الجزائر.

حيث تم التركيز خصوصا على استكشاف مستجدات القانون الجديد للاستثمار، وتحليل الآليات القانونية والمؤسساتية التي تم إدخالها ودورها المحتمل في تطوير البيئة الاستثمارية، ومن ثم تم التركيز على فهم كيفية تطبيق الرقمنة في قطاع الاستثمار وكيفية استفادته من التطورات المتممة للقانون الجديد، ولضمان تحقيق أهداف هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين رئيسيين على النحو التالي:

❖ **الفصل الأول: الإطار القانوني للرقمنة في مجال الاستثمار على ضوء القانون 18-22**

لقد تطرقنا في هذا الفصل الى الاطار المفاهيمي للرقمنة وأهم المستجدات التي جاء بها القانون 22-18، حيث خصصنا المبحث الأول لماهية الرقمنة وتطبيقاتها في قطاع الاستثمار. ثم سلطنا الضوء بعد ذلك على الآليات القانونية لرقمنة قطاع الاستثمار على ضوء القانون 22-18.

❖**الفصل الثاني: و جاء بعنوان "رقمنة قطاع الاستثمار في الممارسة العملية على ضوء القانون 22 -18"**

لقد خصصنا هذا الفصل لتسليط الضوء على الممارسات العملية للرقمنة في المؤسسات الجزائرية ، حيث تطرقنا في المبحث الأول للمؤسسات الداعمة للرقمنة " المجلس الوطني للاستثمار" و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، ثم سلطنا الضوء على المنصة الرقمية للمستثمر واجراءات التسجيل فيها .

الفصل الأول :

الإطار القانوني للرقمنة في مجال الاستثمار في ظل القانون 22-18

الفصل الأول: الإطار القانوني للرقمنة في مجال الاستثمار في ظل القانون 22-18

يُعد التشريع الاستثماري ركيزةً أساسيةً لتحفيز النمو الاقتصادي وجذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وقد شهدت الجزائر على مدار ستة عقود تحولات جذرية في سياساتها التشريعية المتعلقة بالاستثمار، انطلاقًا من تبني النموذج الاشتراكي المُمركز بعد الاستقلال، مرورًا بمرحلة الانفتاح الجزئي في تسعينيات القرن الماضي لمواجهة الأزمات الاقتصادية، ووصولًا إلى الإصلاحات التشريعية الحديثة التي رافقت العولمة ومتطلبات التنويع الاقتصادي.

وفي ظل سعي الدولة لتخفيض الاعتماد على عوائد المحروقات، برزت الحاجة إلى تحديث الإطار القانوني وتسهيل الإجراءات عبر تبني آليات الرقمنة، كجزء من رؤية شاملة لتحسين مناخ الأعمال وتعزيز التنافسية الدولية.

المبحث الأول: مفهوم رقمنة الاستثمار وتطبيقاتها

أدت الثورة المعلوماتية والاتصالية إلى تحولات عميقة في النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية العالمية، حيث فرضت مفاهيم حديثة مثل الإدارة الإلكترونية والتحول الرقمي، والتي تستوجب الانتقال من الأساليب التقليدية إلى بيئة رقمية أكثر كفاءة.

وقد أسهمت التكنولوجيا في تطوير الخدمات وتبسيط الإجراءات الإدارية، كاستخدام المنصات الإلكترونية لتعزيز الاستثمار وتقديم الخدمات بسرعة وشفافية.

وفي هذا الإطار، يظهر القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار في الجزائر تركيز المشرع على الرقمنة لأول مرة في هذا المجال، انسجامًا مع الاتجاه العالمي نحو الاقتصاد الرقمي، ويُعتبر إطلاق المنصة الرقمية للمستثمرين نموذجًا عمليًا بارزًا لهذا التوجه .

وعليه، سنتناول من خلال هذا المبحث مفهوم رقمنة الاستثمار في المطلب الأول، ثم نتطرق بعد ذلك لأهمية رقمنة الاستثمار وآفاقها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم رقمنة الاستثمار

في خضم الثورة الرقمية العالمية، أصبحت عمليات تحديث الخدمة العمومية رهينة بمدى نجاح التحول الرقمي الشامل، ويتجلى هذا التحول في إنشاء هياكل متخصصة للرقمنة، وإنتاج إحصاءات دقيقة تسهم في صياغة السياسات الوطنية، وتهيئة البيئة الداعمة لتطبيق الحوكمة الإلكترونية وتعزيز مفاهيم الإدارة الرقمية. وقد حققت الجزائر قفزات نوعية في هذا المجال، انعكست إيجاباً على قطاعات حيوية مثل الحالة المدنية والعدالة، كما امتد تأثيرها مؤخراً ليشمل قطاع الاستثمار.

ويُعد الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات حجر الزاوية في تحقيق تنمية شاملة تعزز القدرة التنافسية للدول والمؤسسات على حد سواء، حيث يُسهم هذا الاستثمار في رفع كفاءة العمليات وتحسين جودة الخدمات المقدمة، مما ينعكس إيجاباً على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي هذا الإطار، تبرز الرقمنة كحلقة وصل حيوية تربط بين التطور التكنولوجي ومتطلبات التحديث الإداري، عبر توظيف أحدث التقنيات في تطوير العمليات ورفع أداء القطاعات المختلفة.

يهدف هذا المحتوى إلى تسليط الضوء على مفهوم رقمنة الاستثمار في الفرع الأول، بينما يتناول الفرع الثاني الخصائص المميزة والأشكال المتعددة لهذه الرقمنة.

الفرع الأول: تعريف الرقمنة في الاستثمار

يشكل نظام الرقمنة المنصوص عليه في القانون رقم 22-18 الخاص بالاستثمار نقلة نوعية في المنظومة الاستثمارية، حيث يمثل هذا النظام تتويجاً لجهود الدولة الرامية إلى تحديث الإدارة وتحويلها من النمط التقليدي البطيء إلى نظام حديث يعتمد على التقنيات الرقمية ووسائل التواصل الإلكتروني.

ويتمحور هذا النظام حول تقديم الخدمات الإدارية للمستثمرين عبر منصات رقمية، مما يسهل إجراءات الاستثمار عن بُعد باستخدام الإنترنت.

ولبلوغ فهم شامل لمفهوم رقمنة الاستثمار، سنتناول أولاً تعريف الرقمنة، ثم نعرج على تعريف الاستثمار.

أولاً: تعريف الرقمنة

تمثل الرقمنة تحولاً جوهرياً في طرق معالجة المعلومات وإدارتها، حيث نشأ هذا المفهوم كنتيجة حتمية لتطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. فبعد أن كانت العمليات الإدارية تعتمد على الوسائل التقليدية مثل المعاملات الورقية والاتصالات الهاتفية، أتاحت

التطورات التكنولوجية إمكانية تحويل هذه المعلومات إلى صيغ رقمية يتم تخزينها ومعالجتها بسرعة وكفاءة غير مسبوقة.

وتعتمد الرقمنة على توظيف أحدث الأدوات التقنية لتحسين العمليات الإدارية وتنظيم تبادل المعلومات. حيث حلت الحلول الرقمية والشبكات الإلكترونية محل الأساليب التقليدية، مما أتاح معالجة البيانات ونقلها بسرعة وسلاسة. ويعكس هذا التحول الانتقال نحو الاعتماد على التقنيات الرقمية في إدارة العمليات واتخاذ القرارات، مما يسهم في رفع الكفاءة وتعزيز القدرة على مواكبة متطلبات العصر الرقمي.

1-**تعريف الرقمنة لغة :** " تشير كلمة "رقم" في المعاجم العربية إلى مجموعة من الدلالات أبرزها: التسجيل، التبيين، الكتابة، القلم، والخط. ويوضح ابن منظور في لسان العرب أن "الرقم والترقيم يعني الكتابة، فـ'رقم الكتاب' أي كتبه وبينه، و'كتاب مرقوم' أي واضح الحروف منقوط". كما يستشهد بقوله تعالى: "كتاب مرقوم" أي مكتوب، ويذكر أن "المرقوم" هو القلم. وتتعدد معاني الكلمة لتشمل أيضاً الكتابة والختم، وكذلك نوعاً من النسيج المزخرف"[1].

" كما تعرف الرقمنة وفقا لمعجم دليل المشروعات الرقمية في كلية الحقوق بجامعة هارفارد ، بأنها تحويل عنصر مادي إلى نسخة إلكترونية منه، مايمثل نقلا روحيا للمادة إلى عالم الأرقام والبيانات ".[2]

وفقا للمعجم "larousse "، يعرف مصطلح الرقمنة بأنه عملية تحويل البيانات، سواء كانت نصوصا أو صورا أو أصواتا ، إلى شكل رقمي يمكن معالجته وتخزينه على أجهزة الكمبيوتر أو الأجهزة الالكترونية الأخرى .تشمل هذه العملية تحويل

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، دار الابحاث ، ط1،الجزائر ، 2008، ص280.

[2] أسامة محمد عطية خميس، **الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الانترنت** "، ط 1 ،ج1 ،الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2013، ص 46

المعلومات التناظرية إلى بيانات رقمية ، التي عادة ما تمثل بواسطة أصفار ووحدات، مما يمكن من تلاعبها ونقلها بسهولة عبر الوسائط الالكترونية ".[1]

2-تعريف الرقمنة اصطلاحاً:

يمكن تعريف الرقمنة اصطلاحا على انها " تلك العملية التقنية المتطورة التي تتيح تحويل الوثائق ، بغض النظر عن نوعها أو حجمها، إلى سلسلة من الأرقام والبيانات الرقمية، وتصاحب هذه العملية الفنية جهود فكرية ومكتبية لتنظيم مرحلة ما بعد المعلومات .يهدف هذا الجهد إلى فهرستها وجدولتها، وتمثيل محتوى النصوص المرقمة بطريقة مناسبة، كما يمكن تعريف الرقمنة كذلك كلغة وتقنية علمية تطبيقية، وطريقة فنية لتحقيق أهداف عملية، بالإضافة إلى كونها مجموعة من الوسائل المستخدمة لتوفير الاحتياجات الضرورية والرفاهية للناس" .[2]

ويعرف سعيد يقطين الترقيم التناظري النمط على أنه "عملية تحويل أي نوع من الوثائق إلى شكل رقمي، سواء كانت صورا ثابتة أو متحركة، أو ملفات صوتية، أو ملفات مشفرة، حيث يتم تحويل هذه المواد إلى تسلسلات من الأرقام . يعتبر هذا التحويل جوهريا لأنه يسمح للوثيقة ،بغض النظر عن نوعها، بأن تصبح قابلة للوصول والاستخدام عبر الأجهزة الالكترونية .من خلال هذا التعريف، يمكن القول أن ترقيم النص هو تحويل

[1] Larousse. (2022). Dictionnaire Larousse en ligne. Paris: Larousse.https://www.larousse.fr

[2] غادة عبد المنعم موسى، ابراهيم الرمادي، يحيى زكرياء، "**رقمنة مقتنيات المكتبات الجامعية: الآداب نموذجا، دراسة تخطيطية**"، دار المعرفة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 25؛ غسان قاسم الالمي، "إدارة التكنولوجيا: مفاهيم و مداخيل وتقنيات عملية"، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2007 ،ص 22.

النص المكتوب، سواء كان مطبوعا أو مكتوبا بخط اليد، من صيغته الورقية إلى صيغته الرقمية، مما يجعله قابلا للعرض والتصفيح على شاشة الحاسوب ".[1]

هناك مفاهيم أخرى تتعلق بمصطلح "الرقمنة" وذلك وفقًا للسياق الذي يستخدم فيه، فيعرف "توي كافي" الرقمنة على أنها "عملية تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها (الكتب، والدوريات، والتسجيلات الصوتية، والصور المتحركة...) إلى شكل مقروء بواسطة التقنيات الحديثة الآلية عبر النظام الثنائي (البيانات) والذي يعتبر وحدة المعلومات الأساسية لنظام معلومات يستند إلى الحاسوب، وتحويل المعلومات إلى مجموعة من الأرقام الثنائية يمكن أن يطلق عليها "الرقمنة"، ويتم القيام بهذه العملية باستخدام مجموعة من التقنيات والأجهزة المتخصصة.

ومن هنا نرى أن الرقمنة هي عملية تحويل البيانات إلى شكل رقمي، وذلك لأجل معالجتها بواسطة الحاسوب الإلكتروني".[2] غير أن هذا المصطلح يمكن أن يأخذ معانٍ مختلفة حسب المجال الذي يستخدم فيه، حيث يلاحظ أن الرقمنة تعني:

- **في الحسابات** : تحويل البيانات إلى شكل رقمي يمكن معالجتها بواسطة الحاسوب.

- **في سياق نظم المعلومات:** تحويل المواد المطبوعة مثل (الكتب والصور سواء كانت صورًا فوتوغرافية أو إيضاحات أو خرائط... وغيرها) من المواد التقليدية من أشكالها التي يمكن أن تقرأ بواسطة الإنسان أي تناظرية (إلى الأشكال التي تقرأها بواسطة الحاسوب الآلي)، أي إشارات ثنائية وذلك عن طريق استخدام نوع من أجهزة المسح الضوئي أو الكاميرات الرقمية، والتي ينتج عنها أشكال تعرضها على شاشة الحاسوب.

---

[1] احمد فرج احمد، "**الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها**، المملكة المتحدة، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية" ، 11.ص، 2009 ،العدد 4

[2] سعيد يقطين، **من النص إلى النص مدخل الى جماليات الابداع التفاعلي**، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005،ص21

الفرع الثاني: خصائص وأشكال الرقمنة

تشكل الرقمنة اليوم ركيزة أساسية في مسيرة التطور التكنولوجي التي تشهدها مختلف القطاعات والمجالات، حيث أصبحت تمثل حلاً استراتيجياً للعديد من التحديات التي تواجه المؤسسات والأفراد على حد سواء، تعمل الرقمنة على إحداث تحول جذري في طرق تقديم الخدمات وإدارة العمليات، من خلال ما تتيحه من إمكانيات هائلة في تبسيط الإجراءات وتحسين الكفاءة وتعزيز الشفافية .

تتمثل أهمية التحول الرقمي في قدرته على إحداث نقلة نوعية في الأداء المؤسساتي، حيث يسهم في تقليل الجهد والوقت المطلوبين لإنجاز المهام، كما يرفع من جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين. ومن الجدير بالذكر أن فوائد الرقمنة لا تقتصر على الجانب التقني فحسب، بل تمتد لتشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، حيث تساهم في تحفيز النمو الاقتصادي وتمكين المواطنين وتعزيز مشاركتهم الفاعلة في التنمية.

أولا- خصائص الرقمنة

يأتي استعراض خصائص الرقمنة وأشكالها المختلفة لبيان مدى تأثيرها على كافة الأصعدة، وكيفية توظيفها لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، إذ تشكل هذه الخصائص أساساً متيناً لبناء مجتمعات رقمية متكاملة قادرة على مواكبة متطلبات العصر والاستجابة للتحديات المستقبلية".[1]

تقليص الوقت: فالتكنولوجيا تجعل كل الأماكن – إلكترونيا متجاورة.

[1] أحمد فرج أحمد ، **الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات أم خارجها** ، المملكة المتحدة ،جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ،العدد4 ،2009،ص7

تقليص المكان: تتيح وسائل التعاون التي تستوعب حجما هائلًا من المعلومات المخزنة والتي يمكن الوصول إليها بيسر وسهولة.

تقاسم المهام الفكرية مع الآلة: نتيجة حدوث التفاعل والحوار بين الباحث ونظام الذكاء الصناعي، مما يجعل تكنولوجية المعلومات تساهم في تطوير المرتبطة وتقوية فرص تكوين المستخدمين من أجل الشمولية والتحكم في عملية الإنتاج.

تكوين شبكات الاتصال: تحدد مجموعة التجهيزات المستندة على تكنولوجيا المعلومات من أجل تشكيل شبكات الاتصال، وهذا ما يزيد من تدفق المعلومات بين المستعملين والصناعيين وكذا منتج في الآلات ويسمح بتبادل المعلومات مع بقية النشاطات الأخرى".[1]

التفاعلية: أي أن استعمل هذه التكنولوجي يمكن أن يكون مستقبل ومرسل في نفس الوقت، فالمشاركين في عملية الاتصال يستطيعون تبادل الأدوار وهو ما يسمح بخلق نوع من التفاعل بين الأنشطة.

اللاتزامنية: وتعني امكانية استقبال الرسالة في أي وقت يناسب المستخدم، فالمشارك ونغير مطالبين باستخدام النظام في نفس الوقت.

اللامركزية: وهي خاصية تسمح باستقلالية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

قابيلة التوصيل : وتعني امكانية الربط بين الاجهزة الاتصالية المتنوعة الصنع، أي بغض النظر عن الشركة أو البلد الذي تم فيه الصنع، على مستوى العالم بأكمله.

[1] أحمد فرج أحمد ، المرجع السابق ،ص07

قابلية التحول والحركية: أي أنه يمكن للمستخدم أن يستفيد من خدمتها أثناء تنقله، أي من أي مكان عن طريق وسائل اتصال متعددة مثل الحاسوب الآلي، الهاتف المحمول، وغيرها .

قابلية التحول: وهي إمكانية نقل المعلومات من وسيط إلى آخر كتحويل الرسالة المسموعة إلى رسالة مطبوعة أو مقروءة .

اللاجماهيرية: وهي إمكانية توجيه الرسالة الاتصالية إلى فرد واحد أو جماعة معينة بدلاً من توجيهها بالضرورة إلى جماهير ضخمة، وهذا يعني إمكانية التحكم فيها حيث تعمل بواسطة القنوات إلى المستقبلات .

الانتشار والامتداد: وهو قابلية هذه الشبكة للتوسع لشمل أكبر مساحات ممكنة من العالم، بحيث تحقق انتشاراً واسعاً في وقت قصير .

العالمية والكونية: وهو المدى الذي تنتشر فيه هذه التكنولوجيا، حيث تأخذ المعلومات مسارات متشعبة ومتعددة تمر عبر مختلف مناطق العالم، وهي تسمح لرأس المال بأن يتدفق إلكترونيا ".[1]

ثانيا : أشكال الرقمنة

للرقمنة عدة أشكال نذكر منها :

- **الرقمنة في شكل صورة (Mode image)** تمثل مساحة كبيرة من حيث الاستخدام في التخزين، وتشمل الكتب والمخطوطات القديمة، وخاصة في دراسة القيم الفنية، وتشمل عدة نقاط تسمى بـ "بكسل(Pixel) "، هذه النقاط هي :

[1] أحمد فرج أحمد ، المرجع السابق ،ص08

الأحادي:(Noir et blanc) تمثل بيئة واحدة بقيمتين (أبيض وأسود)، وهي طريقة اقتصادية للحفظ وسهلة التطبيق على الوثائق الحديثة، لكنها صعبة في التعامل مع الوثائق القديمة .

الرمادي:(Niveau de gris) يتطلب عدداً كبيراً من البكسل لمساحة أكبر في الذاكرة، وتحفظ الوثائق القديمة جداً[1] .

الملونة:(En couleur) يتطلب عدداً كبيراً من البكسل لمساحة كبيرة في الذاكرة، وكل بكسل يمثل ثلاثة ألوان أساسية (أحمر، أخضر، أزرق)، مما يؤدي إلى ملفات كبيرة جداً مقارنة بالأشكال السابقة .

- **الرقمنة في شكل نص (Mode texte)** تسمح بالبحث داخل النص ومعالجة الوثائق الإلكترونية، بواسطة برمجيات التعرف الضوئي على الحروف، مع إمكانية تحليل وتصحيح الأخطاء .
- **الرقمنة في شكل اتجاهي (Mode vectoriel)** يعتمد على العرض باستعمال الحسابات الرياضية، ويحول من شكل نقطي إلى شكل اتجاهي، وهو عملية طويلة ومعقدة. على سبيل المثال، شكل PDF هو نموذج من الأشكال الاتجاهية، ويتميز بالجوانب التالية :

الدقة: لا يمكن إعادة تصنيفها من قبل المستخدم عن طريق برنامج التصفح .

الحجم المشغول: صغير الحجم، مما يساعد على نقله بسرعة عبر الشبكات .

التوافق: يمكن قراءة ملف PDF عن طريق أي نظام تشغيل تقريباً، لأنه لا يعتمد على نظام تشغيل واحد .

[1] سهيلة مهري ، **المكتبة الرقمية في الجزائر (دراسة للواقع وتطلعات المستقبل)**، مذكرة الماجستير ،كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية ،جامعة قسنطينة،2005،ص83-84

يحفظ المستند أعلى جودة عند قراءته، ويمكن تكبير أجزاء من الصفحة دون تأثير على الحروف ودون تشويه لمحتوى الصفحة.[1]

ثالثا :أسس وأبعاد الرقمنة

الرقمنة بمفهومها العام تقوم على أسس وأبعاد وجب احترامها في كل القطاعات، ومنها قطاع الاستثمار. وهذه الأبعاد هي:

1. **الترميز الرقمي** :"يعتبر القاعدة الثنائية في مجال الرياضيات، حيث يعمل على مسك المعلومة بأشكالها المختلفة (النصوص، الصور، والصوت) ووضعها على الخط ليتقبلها جهاز الكمبيوتر أثناء عملية معالجتها على شكل نماذج خاضعة لإرادة الشخص المستخدم، من ثم إخراجها على شكل معاني جديدة مختلفة عما كانت عليه. وقد تعددت هذه الخدمة التقنية ليتم إرسال المعلومة رقميًا واخضاعها للمعالجة الآلية أيضًا".[2]
2. **أنظمة التراسل الرقمي** : "ونعني به أنظمة التراسل (الليزر، صناعة الألياف البصرية والمضخات البصرية) التي تساعد على استعمال أنظمة تراسل بصرية جديدة، حيث تم استخدامها في شبكات النفاذ لما تمتاز به هذه الأنظمة من درجة عالية من الذكاء، تمكن المشغل أو المستخدم لها من التحكم بها وصيانتها واستغلالها بالشكل الأمثل، إضافة لما تمتاز به من مستوى تأمين رفيع".[3]
3. **شبكات النفاذ الرقمي** :وهي شبكات تعتمد على الكابل، ومن أهمها جهاز **DSL** الذي يعتمد على تقنيات الترميز، حيث يستخدم في أنظمة التلفزة عن طريق خط مشترك ذو جودة عالية. وجهاز المحول (**MODEM**)و تعد

[1] سهيلة مهري ، المرجع السابق، ص84-85

[2] عبير رحباني ، **الاعلام الرقمي** ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، 2012،ص52

[3] عبير رحباني ،المرجع السابق ،ص53.

كلمة **MODEM** اختصارًا لـ**MODULATOR** ، وتعني بالعربية المعدل ومزيل التعديل ووظيفتها تتلخص بتحويل الاشارات الرقمية المعبرة عن الاصوات المنقولة والتي تمثل مخرجات جهاز الارسال الرقمي الى إشارات تناظرية يمكن نقلها عبر الخطوط التلفزيونية السلكية، بحيث تسمح هذه التقنيات في عملية التبادل .

4. **أنظمة التحويل** :"حيث تعتمد هذه الانظمة على آليات مراقبة ذات جودة عالية تؤمن التقارب بين المعلومات المرسلة والمعلومات المستقبلة ، لما تمتاز به من سرعة كبيرة في تدفق المعلومات ". [1]

المطلب الثاني: أهمية رقمنة الاستثمار

تشكل رقمنة الاستثمار نقلة نوعية في عالم الاقتصاد الرقمي، حيث تُمكّن من تحويل العمليات الاستثمارية التقليدية إلى بيئة إلكترونية متكاملة تتيح إنجاز المعاملات بسرعة فائقة ودقة عالية، مما يسهم في تعزيز الشفافية وتقليل التكاليف وتحسين تجربة المستثمرين. تبرز أهميتها في تبسيط الإجراءات الإدارية المعقدة عبر منصات إلكترونية ذكية، وتوفير بيانات آنية دقيقة تدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة، كما تفتح آفاقاً جديدة لجذب الاستثمارات الأجنبية وتعزيز القدرة التنافسية في السوق العالمية. تُعد رقمنة الاستثمار أيضاً ركيزة أساسية لتحقيق الشمول المالي وبناء اقتصاد معرفي متين، حيث توفر أنظمة رقمية آمنة تتيح الوصول للخدمات المالية على مدار الساعة دون قيود مكانية، مما يجعلها أداة استراتيجية لا غنى عنها في ظل الثورة الصناعية الرابعة ومتطلبات التحول الرقمي الشامل.

[1] فريد النجار ، **دور تكنولوجيا المعلومات في التحول نحو منظمات الرقمنة** ، مصر، 2004، ص199-200.

وعليه سنتناول في هذا المطلب أهمية رقمنة الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية (الفرع الاول)، ثم نستعرض آفاق الرقمنة في مجال الاستثمار وفقا لقانون الاستثمار 22-18 (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أهمية رقمنة الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية .

1- مفهوم الاستثمار الرقمي :

يشير مفهوم الاستثمار الرقمي عن طريق الشبكة العنكبوتية " الأنترنيت" ، إلى الاستفادة من إمكانيات الشبكة وما توفره من معلومات وآليات لاتخاذ القرارات الاستثمارية، ويمكن هذا النوع من الاستثمار الحصول على بيانات مالية بأقل تكلفة ممكنة، والوصول إلى جميع أسواق المال العالمية " .[1]

يعرف الاستثمار الرقمي بأنه: " توظيف الأموال في الأصول الثابتة أو المتداولة أو الإيرادات المؤجلة بقصد تحقيق منافع مادية على شكل عائدات مالية تتمثل بالموفورات في تكاليف جمع البيانات ومعالجتها وبث المعلومات وخزنها وتحديثها واسترجاعها، ومنافع غير مادية تتمثل في تقديم أفضل الخدمات للمستفيدين على النحو الذي يعزز من مستوى رضاهم عند توفير المعلومات المطلوبة من قبلهم. ويشمل الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات امتلاك المعدات والبرامج الحاسوبية التي تستخدم في عملية الإنتاج خلال فترة زمنية تفوق السنة، حيث أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشتمل على ثالث مكونات هي: معدات تكنولوجيا المعلومات، معدات الاتصالات، والبرمجيات."[2]

---

[1] حسين العلمي، **دور الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات الاتصالات في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، الجزائر، ص: 36

[2] 8 - OECD (2012) Investment in ICT, OECD Factbook 2011-2012: Economic, Environmental and Social Statistics, available at: http://www.oecd-

2-أهمية الاستثمار الرقمي :

تظهر أهمية الرقمنة في مجال الاستثمار من خلال إحداثها تحولاً جذرياً في طبيعة البيئة الاستثمارية، حيث أسهمت في خلق منظومة متكاملة قادرة على تجاوز العقبات التقليدية عبر تقديم حلول رقمية مبتكرة، تعمل هذه التحولات على تمكين المستثمرين من الوصول إلى المعلومات والخدمات بسهولة وشفافية، حيث توفر المنصات الإلكترونية المتكاملة قنوات اتصال مباشرة مع الجهات المعنية، وتختزل الوقت والجهد في إنجاز المعاملات ومثال ذلك الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والشبابيك الموحدة التابعة لها، والتي توفر بدورها بيانات دقيقة حول الفرص الاستثمارية والعقارات الصناعية، مما يعزز الثقة ويدعم اتخاذ القرارات الاستثمارية الرشيدة. بذلك أصبحت الرقمنة عاملاً محورياً في تعزيز جاذبية الاستثمارات ودفع عجلة النمو الاقتصادي في ظل اقتصاد رقمي متطور.

فمن خلال الرقمنة ، يتم التغلب على العيوب التي كانت موجودة في النصوص القانونية السابقة المتعلقة بالاستثمار ، وخاصة تلك المرتبطة بالبيروقراطية والفساد الاداري . فالنظام الرقمي الذي اعتمده قانون الاستثمار الجديد 22-18 يعتبر وسيلة فعالة لتعزيز الشفافية في التعامل مع المستثمرين وتقديم خدمات متميزة في وقت قصير ، ومن المتوقع أن ينعكس هذا الأمر إيجابا على سير العملية الاستثمارية بشكل خاص وعلى الاقتصاد الوطني بشكل عام .[1]

هذا ويهدف القانون رقم 18/22المتعلق بالاستثمار إلى تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة، وهو ما يؤكده الفقرة الثانية من القانون. وبالتالي، يتطلب هذا القانون الاعتماد

---

ilibrary.org/content/book/factbook-2011-en, 26-06-2023, 11:15. 2 - OECD (2012) OECD Key ICT Indicators, available at: www.oecd.org/sti/ICTindicators

[1] عمارة حاتم، بن صالحية صابر ، **الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06 ،العدد خاص (2023)،ص 51.

الكامل على الرقمنة في إدارة جميع ملفات الاستثمار في جميع مراحلها، مما يعزز الشفافية في التسيير الاداري. فالشفافية، وفقا لتعريف الفقهاء، تعني تبسيط الاجراءات ونشر المعلومات والافصاح عنها لتعزيز مصداقيتها أمام الرأي العام، ويتحقق ذلك من خلال الصدق والاعلان عن النشاط وأهدافه ومصادر تمويله وفتح الابواب للجميع."[1]

حيث يتميز مفهوم الشفافية "بتحقيق الوضوح الكامل في اتخاذ القرارات ووضع الخطط والسياسات التي تتماشى مع روح العصر والتطورات الراهنة، مع تعريضها لمراقبة الجهات المعنية. وتتطلب الممارسات الادارية تشديد الاهتمام بالمساءلة والرقابة المستمرة، فضالً عن الالتزام بأخلاقيات الخدمة العامة وأنظمة النزاهة، ومنع سوء استخدام السلطة. ينجم عن هذا النهج بناء الثقة والمصداقية في المجتمع، وتعزيز الهياكل المؤسسية وسيادة القانون".[2]

وللشفافية شروط محددة ينبغي توفيرها، "حيث يجب أن تكون المعلومات متاحة بوضوح وشفافية لجميع الأطراف في نفس الوقت، وأن تكون واضحة وخالية من الغموض، ومقدمة بلغة سهلة الفهم وسهولة الوصول إليها .تعد الشفافية أحد الوسائل التي يقاس من خلالها مستوى الفساد في دولة ما أو نظام ما، حيث يتناسب انخفاض فرص الفساد مع وضوح وشفافية العلاقات العامة ".[3]

هنا تبرز أهمية الرقمنة كوسيلة أساسية في توفير المعلومات الدقيقة للمستثمرين، مما يسهم في تعزيز المساواة وتحقيق تكافؤ الفرص في مجال الاستثمار.

3-دور الرقمنة في تحقيق التنمية :

[1]عبد الله بن عوض الشهري، **الشفافية الادارية في المؤسسات التعليمية**، ديار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2020 ،ص 01.

[2]عبد الله بن عوض الشهري، المرجع السابق، ص 19. 11

[3]المرجع نفسه، ص31

تلعب الرقمنة دورًا محوريًا في تحقيق التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث تساهم في تحسين الكفاءة، وزيادة الشفافية، وتعزيز الابتكار. وفيما يلي أبرز أدوار الرقمنة في تحقيق التنمية:

1-**الجانب الاقتصادي:** تعود الرقمنة بالعديد من الفوائد الاقتصادية، نذكر منها :

- **تحفيز النمو الاقتصادي:** يساهم الاستثمار في البنية التحتية للتكنولوجيا الرقمية في توسيع إمكانيات الأعمال في القطاعين العام والخاص، وبالتالي يعزز النمو الاقتصادي.
- **زيادة الإنتاجية والكفاءة:** يمكن للرقمنة تحسين كفاءة العمال والعمليات من خلال إحالة المهام الروتينية إلى التكنولوجيا، مما يسمح للعمال بالتركيز على الأنشطة ذات القيمة المضافة .

تعزيز الفاعلية الإنتاجية والصناعية: يمكن ل لرقمنة إدارة سلسة للمردود الصناعي، مما يساهم في تحسين الإنتاجية والتنافسية على المستوى العالم[1] .

2-**الجانب الإداري:** تتعزز الإدارة باعتماد الرقمنة ويظهر ذلك من خلال:

- تنظيم عمليات الإنتاج وتحسين الأداء الوظيفي، مع السعي للقضاء على البيروقراطية والروتين الشائع في الأنظمة الحكومية التقليدية .
- تعزيز مبادئ الشفافية في التعامل وإلغاء الواسطة والمحسوبية والمجاملة.
- تقليص الهرم الإداري التسلسلي الطويل المعتاد في الحكومة التقليدية، مع التركيز على تسريع تنفيذ الإجراءات الإدارية وتبسيطها.
- إنشاء قواعد عمل جديدة وبيئة عمل مختلفة تماما عن البيئة الحكومية التقليدية .

[1] **الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي**، الطبعة الثانية، جامعة الدول العربية، الإصدار 03 ،جانفي 2020 ،ص 31-32

- تعزيز مفهوم الإدارة الجديدة الذي يبرز عمل الفريق الواحد وتوحيد الجهود .

3-**الجانب الاجتماعي:** الجانب الاجتماعي هو الآخر يستفيد من الرقمنة من خلال :

- تطوير مجتمع معلوماتي متقدم يمكن من التعامل مع التطورات التقنية ومواكبة عصر المعلومات .
- تسهيل وتسريع عمليات التواصل الاجتماعي عبر مجموعة واسعة من التطبيقات الإلكترونية مثل البريد الإلكتروني.

كما أن موضوع رقمنة قطاع الاستثمار من الموضوعات الحديثة والحيوية في الساحة الاقتصادية الجزائرية، لا سيما في أعقاب صدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار. حيث تشكل الرقمنة آلية استراتيجية لتعزيز جاذبية البيئة الاستثمارية وتشجيع تدفق رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية.

الفرع الثاني:آفاق الرقمنة في مجال الاستثمار وفًقا لقانون الاستثمار رقم22-18

" يمكن للحكومات والهيئات الإدارية، ولا سيما الوكالات المعنية بتشجيع الاستثمار، الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية لتخفيف الأعباء الإدارية على الشركات وتقليل العقبات البيروقراطية، مما يسهم في زيادة كفاءة تسليم المنتجات في الوقت المناسب وتعزيز عمليات الاستثمار على المدى الطويل".[1]

ونأخذ على سبيل المثال لا الحصر، الظروف الاقتصادية التي أحدثتها جائحة " كوفيد 19 " الجزائر والتي دفعت الحكومة لأن تولي اهتمام خاصة لتطوير بيئة مشجعة للأعمال .اذ يجب التركيز على تعزيز الرقمنة، بما في ذلك تعزيز الحكومة الإلكترونية وتبسيط إجراءات عمل الشركات مثل التسجيل والحصول على تراخيص البناء ونقل

[1] زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، المرجع السابق، ص 99.

الملكية. كما ينبغي إعادة النظر في دور الموثق، والتخلص من الإجراءات التي يمكن تنفيذها بشكل إلكتروني عن بعد، وعلى الحكومة أن تتسارع في اتخاذ هذه الاجراءات لأن بعض التغييرات قد تستغرق وقتا لتظهر نتائجها، خاصة تلك التي تتعلق بالتشريعات.

يجب على من بنية الابتكار البيئية. يجب صانعي السياسات أن يجعلوا تطبيق التكنولوجيا الرقمية جزءا أن تكون الأطر التنظيمية محددة بدقة، وينبغي الاستثمار في البنية التحتية وتطوير المها ارت الرقمية وتعزيز الشمول المالي. تشير الأبحاث إلى ضرورة تبني التكنولوجيا الرقمية لمواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية، وهي تعتبر عنصرا اساسيا لتحقيق لتحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة والشاملة .

المبحث الثاني : الآليات القانونية لرقمنة الاستثمار في ظل القانون 22-18

تسعى كل دولة من خلال سياستها التشريعية الى وضع آليات قانونية تعمل على تحفيز الاستثمار، لأن أول ما يجذب المستثمر قبل الاستثمار هو تأمين البيئة المناسبة والضمانات الضرورية من أجل نجاح مشروعه الاستثماري، خاصة الضمانات التي يوفرها له قانون الدولة المضيفة، وهو الأمر الذي سعت له الحكومة الجزائرية من خلال قوانين الاستثمار المتتابعة.

وعليه سنتطرق في **المطلب الأول** الى الضمانات المستحدثة لتحفيز الاستثمار بينما في **المطلب الثاني** الأنظمة المستحدثة لتحفيز الاستثمار.

المطلب الأول: الضمانات الرقمية المستحدثة في القانون 22-18

يقصد بالضمان هو الحماية التي تضمنها القوانين للمستثمرين من أجل حماية حريتهم وضمان حقوقهم، وبما أن نجاح وارتفاع نسبة الاستثمارات يتعلق بالضمانات

الممنوحة للمستثمر، هذا الأمر دفع بالمشرع إلى تكريس ضمانات تعمل على حماية حرية الاستثمار والمستثمرين سواء المحليين أو الأجانب. وسيتم التطرق من خلال هذا المطلب الى الضمانات الموضوعية (الفرع الأول) ثم الضمانات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الموضوعية

لتعزيز الاستثمارات خاصة الأجنبية، وتوفير الحماية القانونية الضرورية للمستثمرين، وزيادة ثقتهم في إنجاح مشاريعهم، ركّز المشرع الجزائري في القانون رقم 22-18 على مجموعة من الضمانات الموضوعية المتمثلة في الضمانات التشريعية والضمانات المالية.

أولا: الضمانات التشريعية: أدرج المشرع الجزائري عدة ضمانات تشريعية من أجل جذب أكبر عدد ممكن من الاستثماري ارت بهدف تحقيق آفاق التنمية التي تسعى اليها الجزائر.

1-**ضمان حرية الاستثمار** : تعني حرية الاستثمار ترك المستثمر يعمل بحرية في مجاله الاستثماري في إطار القانون ، وال يجوز للدولة أن تتدخل سواء كانت جهة حكومية أو إدارية أو قضائية لإعاقته أو إيقاف مشروعه أو فرض شروط غير قانونية عليه ، لكن هذه الحرية ليست مطلقة بل هي مقيدة بشروط معينة و اتباع إجراءات معينة ، و ذلك ألنه الدولة تتمتع بالسيادة على إقليمها و هو ما يعطيها الحق في منع الاستثمار في جميع قطاعاتها الاقتصادية أو جزء منها" . [1]

كما يعتبر مبدأ حرية الاستثمار مبدأ دستوري نص عليه في المادة 61 "حرية التجارة و الاستثمار و المقاولة مضمونة و تمارس في إطار القانون ".

كما أكد المشرع ذلك من خلال نص المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار " يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية : حرية الاستثمار : كل شخص طبيعي أو

[1] امران راضية، المرجع السابق،ص 3414

معنوي ، وطنيا كان أو أجنبي ، مقيم أو غير مقيم ، يرغب في الاستثمار ، هو حر في اختيار استثماره و ذلك في ظل احترام التنظيم و التشريع المعمول به " .[1]

2-**ضمان مبدأ المساواة :** تم النص على مبدأ المساواة في القوانين السابقة بما فيها القانون 03-01 المتعلق بالاستثمار بالضافة الى القانون السابق -16 09 والمتعلق بترقية الاستثمار حيث تبنته و ذلك نظرا لأهميته ، كما جسده القانون الجديد في 22-18 المتعلق بالاستثمار في المادة 3 من على:" يرسخ هذا القانون المبادئ الآتية : الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات ..."،

و بالتالي فإن الدولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر أجنبي أو مستثمر جزائري و هذا بالحصول على نفس الحقوق و الالتزام بنفس الالتزامات

3-**ضمان الاستقرار التشريعي:** يعتبر من أهم الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر، و يراد به أن الاستثمارات تخضع للتشريع أو التنظيم الذي نشأت في ظله بهدف حماية المستثمرين من المتغيرات التشريعية. و قد عرفه البعض أنه " تعهد الدولة بعدم تغير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات الذي يتم في ظله ابرام العقود أو اتفاقيات الاستثمار، ألن التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمار غالبا ما تحدث مخاوف 3 لدى المستثمرين، و تضيع عليهم تحقيق الربح "[2]

بينما عرفه البعض الآخر أنه " تلك الشروط التي بموجبها يتم تجميد القانون الواجب التطبيق على العقد في الحالة التي كان عليها وقت ابرامه " [3]

---

[1] المادة 61 من دستور 2020

[2] المادة 3 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

[3] هشام كلو،" **الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**" ،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد 33 ،العدد3 ،ديسمبر 2022 ،ص. 485

كما يقصد به التزام الدول بعدم ادخال أي تعديلات على الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة، مالم يطلب المستثمر ذلك صراحة وهو ما جاء في نص المادة 13 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار" ال تسري الآثار الناجمة عن م ارجعة أو الغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة." [1]

يمنح الاستقرار التشريعي حماية للمستثمر الأجنبي للاستمرار في استثماره في ظل القانون الذي تم إنجازه فيه ويبقى ساري المفعول طيلة فترة انجاز المشروع الاستثماري، وذلك في حالة التعديلات التي يمكن أن تطرأ في القوانين من خلال تعديلها أو الغائها أو مراجعتها، ما لم يطلب المستثمر صراحة عدم الاستفادة من هذا الضمان".[2]

" لم يكتف المشرع الجزائري بذلك فقد أضاف ضمانا آخر، يتمثل في تطبيق التشريع الجديد على المستثمر اذا تضمن هذا التشريع ضمانات أكبر و مزايا إضافية"[3]، و بالتالي يجوز للمستثمر الأجنبي أن يستفيد من هذه الضمانات اذا طلب ذلك صراحة".[4]

" يلعب ضمان الثبات التشريعي دور مهم جدا في جذب المستثمرين، حيث يضع المستثمرون الأجانب النظام القانوني الذي توفره الدولة المضيفة في مقدمة اهتماماتهم، ويقبلون على الاستثمار فيها بناءا على توافر هذا الأمان القانوني. لذلك من المنطقي أن

---

[1] القانون رقم22-18 ،المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2022

[2]محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر** – دراسة حالة أوراسكوم- ،رسالة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر ، 2010 ،ص. 27

[3]صراح ذهبية، **التوفيق بين القانون الوطني والقانون الأجنبي في عقود الاستثمار**، رسالة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2012 ،ص54

[4]سالم ليلى، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012،ص99

يكون القانون يتماشى مع مصالح المستثمرين"[1]، حيث يعتبر القانون الأساسي الذي يتم التحكم به وفقا له، ويساهم بشكل كبير في جعل البيئة الاستثمارية ملائمة وجاذبة.

2. الاستفادة من العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة بالدولة:

نصت المادة 6 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في فقرتها الأولى على أنه: " يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أ راضي تابعة للأملاك الخاصة بالدولة ". [2]

هذه المادة بينت أنه بإمكانية المستثمر الاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من الأراضي التابعة ألمالك الدولة، وبالتالي فإنه يعتبر تحفيزا وضمانا في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين. بينما في القانون رقم 09-16 فقد تضمن هذا الضمان من باب المزايا وبشروط فقط دون أن يتم اعتبارها ضمانا من الدولة. [3]

أما في الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار فقد نصت على أنه "تمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار و فق الشروط و الكيفيات المعمول بها في التشريع و التنظيم " [4]،وهو ما جاء في الأمر وهو ما جاء في الأمر 17-23الذي يحدد شروط و كيفيات منح ال عقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة ا لدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، في المادة14 يمنح العقار الاقتصادي من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتفويض من الدولة عن طريق

---

[1] سعد بلحاج، محمد جيلالي،" **أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري**" ،مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الخامس، العدد الأول، الأغواط، الجزائر، 2021 ،ص 328 ؛ونوغي نبيل،"**الضمانات القانونية الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري**" ،مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 1 ،سطيف، سبتمبر 2019،ص81

[2] المادة 6 من القانون22-18المتعلق بالاستثمار

[3] المادة8 من القانون 09 – 16 المؤرخ في المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت سنة 2016، يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46 ،ملغى؛ أنظر أيضا: الكاهنة ارزيل،" نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة" 2022 ،المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ،العدد 02 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، السنة 2022 ،ص71

[4]المادة 6 من القانون 18 – 22 المتعلق بالاستثمار.

الشباك الوحيد لفائدة المستثمرين بصيغة الامتياز بالتراضي القابل للتحويل إلى تنازل وفقا لدفتر الأعباء النموذجي يحدد عن طريق التنظيم و يتضمن بنود إدارية عامة و بنود خالصة تراعي التوجهات الاستراتيجية و تأثيرها في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية . [1]

يمنح الامتياز القابل للتحويل إلى تنازل بموجب قرار صادر عن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ، بعد الاستفادة من أجال الطعن المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاستثمار.

4- **ضمان حماية الملكية:** يعتبر ضمان حماية الملكية من أهم الضمانات و ذلك ألنه يرتكز عليه النظام الاقتصادي ، كما أنه مرتبط بسيادة الدولة فعلى الرغم من حماية الملكية الى أنها تصدم بحق الدولة في نزع الملكية ، كما أن أغلب التشريعات تعترف بحق الدولة في نوع الملكية مقابل دفع تعويض للمالك و مهما كان النظام القانوني الذي يتم بموجبه حماية نزع الملكية ، وبالتالي فانه لا يمكن أن يكون النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية مشجعا للاستثمار اذا كان يفتح الباب لاستقطابها من جهة و يقوم بنزعها من جهة أخرى . [2]

وقد نصت المادة 10 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار على أنه: " لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على هذا التسخير تعويض عادل ومنصف، طبقا للتشريع المعمول به ". [3]

---

[1] المادة 17 ضمن الأمر23-17 الذي يحدد شروط وكيفيات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة الدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، المؤرخ في جمادى الأولى عام 1445 الموافق 115 نوفمبر سنة 2023 ،الجريدة الرسمية، العدد50

[2] أمقران راضية ، المرجع السابق ،3416

[3] المادة 10 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

فمن خلال هذه المادة استبدل المشرع الجزائري ضمان نزع الملكية بنظام التسخير، والذي يتمثل في ضمان رجوع الملكية الى المستثمر بعد انقضاء الحالة التي بموجبها يتم تفعيل نظام التسخير في المشروع الاستثماري لصالح الدولة، وينتج عن نظام التسخير تعويض عادل ومنصف. [1]

الفرع الثاني: الضمانات المالية :

تستلزم العمليات الاستثمارية الدولية القيام بتحويل رأس المال [2]، وذلك بحكم أن الأموال التي تخرج من دولة المستثمر قصد الاستثمار في الدولة المضيفة يجب أن تعود بالفوائد الناتجة عنها للبلد المستثمر. غير أن عملية تحويل رؤوس الأموال تشكل تخوف كبير بالنسبة للمستثمرين الأجانب، وهو ما دفع بالدول لجعل قوانينها أكثر ملائمة.

1. ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال: إن عملية انشاء المشاريع الاستثمارية تتطلب القيام بتحويل رؤوس الأموال، ويتم ذلك على مرحلتين:

- **المرحلة الأولى:** تتمثل في تحويل رأس المال من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة أي خروجه.
- **المرحلة الثانية** : تتمثل في إعادة تحويل رأس المال وعائدات الاستثمار من الدولة المضيفة الى دولةالمستثمر.

ويعتبر ضمان إعادة تحويل الأموال من العوامل التي تؤثر على قرار المستثمر في استثمار أمواله بالدولة المضيفة، حيث ال يمكن أن يكون المناخ الاستثماري ملائم للاستثمار الأجنبي دون أن يكون هناك قواعد قانونية تتيح للمستثمر الأجنبي ضمانات،

[1] المادة 10 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

[2]Mehdi Haroune ,Le régime des investissement en Algérie (à la lumière des convention Franco – Algérienne) , Litec ,Paris ,2000 , p572

خاصة وأن المستثمر الأجنبي ال يقوم بالاستثمار في إقليم غير دولته التي ينتمي إليها إلا إذا كانت التشريعات في الدولة المضيفة والظروف ملائمة تسمح له بذلك. [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فقد منح هذا الضمان للاستثمارات التي تعتمد على أرس مال بالعملة الصعبة والتي تكون مسعرة بصفة رسمية من البنك المركزي؛ أي أن الاستثمار الذي يكون في شكل مساهمة تكنولوجية أو تقنية دون أن تكون هناك مساهمة مالية مباشرة من أرس المال ال تكون أرباحها قليلة للتحويل حسب ما جاء 3 في المادة 25 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار .[2]

بينما نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 08 من 18-22المتعلق بالاستثمار حيث جاء في هذه المادة أنه " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، و المحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنكالجزائر بانتظام، و يتم التنازل عنها لصالحه ، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود 4 الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع " . [3]

اما بالنسبة للحدود الدنيا للتمويل للاستفادة من التحويل فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب مرسوم تنفيذي 300-22 الذي نص على أنه من أجل الاستفادة من

[1]بن اوديع، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و الى الجزائر في مجال الاستثمار**، رسالة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، الجزائر، 2010 ،ص. 05

[2]المادة 25 الفقرة 3 من القانون16-09 المتعلق بترقية الاستثمار..." يطبق ضمان التحويل وكذا الأسقف الدنيا المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا، وأن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والاجراءات التي تحكم انشاء الشركات"...

[3]لمادة 08 من القانون22-18المتعلقبالاستثمار.

ضمان التحويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، بـ 25 % من مبلغ الاستثمار".[1]

2. الاعفاء من التوطين البنكي و إجراءات التجارة الخارجية: إن التجارة الخارجية هي عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء سلع أو رؤوس أموال أو خدمات بين الدول مختلفة من أجل اشباع أكبر قدر من الحاجات الممكنة من خلال مجموعة من القوانين و الأنظمة التي تعقد بين الدول،[2] و تتكون التجارة من عنصرين أساسيين هما الصادرات و الواردات.

بالنسبة للتوطين البنكي فيقصد به أنه عملية إدارية تضمن للبنوك تسجيل و إعطاء قاعدة نظامية لكل العمليات الاستيراد و التصدير، كما يسمح التوطين البنكي بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك و ما تسمح به التشريعات ".[3]

نص المشرع الجزائري في المادة 07 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على " تعفى من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في اطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج و تعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية. "[4]

---

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المازيا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60.

[2] عطاالله علي الزبون، **التجارة الخارجية**، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، جامعة العلوم الإسلامية، عمان،الأردن، 2019، ص9.

[3] أحلام بلجودي، "**التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، العدد 04 ،جامعة محمد الصديق بنيحي، جيجل، الجزائر، سنة 2021 ، ص428

[4] المادة 07 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار

إن بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية و التي تتعلق بالاستيراد و التصدير هي إجراءات جوهرية يترتب على مخالفتها تعرض صاحبها الى مسائلة ملفه مباشرة و من أبرزها التوطين البنكي أو المصرفي، بالضافة الى بعض الإجراءات التي تتم على مستوى الجمارك".[1]

تستلزم عملية استيراد السلع و البضائع على المستورد طلب فتح ملف توطين مصرفي من أجل عملية الاستيراد، و تشترط أحكام القوانين المالية و القوانين الضريبية على فرض رسم خاص يطبق على عملية الاستيراد

السلع و البضائع حيث يعرف برسم التوطين البنكي حسب ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 05-05 المتضمن لقانون المالية لسنة 2015 ".[2]

و قد ألزم المشرع الجزائري كل متعامل في التجارة الخارجية على القيام بعملية التوطين حسب المادة 29 من النظام 01-07 في الفقرة 1 التي نصت على: " تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات الى الزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور و العمليات المشار اليها في المادة 33 ادناه" أما الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على:" يسبق التوطين كل تحويل / ترحيل للأموال، التزام و/ أو التخليص الجمركي للبضائع ".[3]

- **حماية الملكية الفكرية:** أصبح الاقتصاد الحالي يقوم على الاستثمار في مجال الموارد البشرية، الذي يرتكز بدوره على الإبداع الذهني، الذي يتم ترجمته في شكل أفكار مبتكرة يتم حمايتها عن طريق قوانين الملكية الفكرية، حيث أن أغلب الدول

[1] ارزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص 85 – 45 .

[2] سهام بولقنطار ،" **رسم التوطين البنكي**"،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، ص455

[3] المادة 29 من نظام رقم 01 – 07 ، المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 3 فبراير 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، العدد 31

المتطورة والتي تعتمد على الاستثمارات الكبرى، تحرص على قوانين الملكية الفكرية ألنها تعتبر مصدر للاستثمار وتنمية الاقتصاد.

"تعتبر حماية الملكية من أهم المواضيع التي يرتكز عليها اهتمام المستثمرين خاصة الأجانب، حيث يوليها اهتمام كبير عند اتخاذه لقرار الاستثمار، فيصبح قرار الاستثمار متوقف على مدى الضمانات التي يقدمها البلد المضيف، و من أهم هذه الضمانات هي ضمان حرية تملك للمشروع الاستثماري" .[1]

يقصد بالملكية الفكرية في معناها الواسع أنها الحقوق القانونية التي تنتج من الأنشطة الفكرية في المجالات الصناعية و العلمية و الأدبية و الفنية، و التي كرس لها المشرع حماية قانونية و ذلك وفق شروط محددة ".[2]

كما نعني بالملكية الفكرية الحقوق الأدبية و المالية للإنسان و الأفكار الناتجة عن الابتكارات التي ينتجها، حيث تكون هذه الحقوق قابلة للتطبيق وبالتالي الاستفادة منها بهدف تطوير حياته و ترقيته ".[3]

ولقد أقر القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حماية للملكية الفكرية خالفا للقوانين السابقة التي لم تنص على ضمان هذا الحق رغم أهميته. و هو ما نصت عليه المادة 9 " تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به " .[4]

---

[1]ضريفي نادية، بوشربي مريم،" **آلية الامتياز الواردة على العقار الصناعي التابع للدولة كآلية محفزة للاستثمار والتنمية في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد2 ، العدد4 ، جامعة المسيلة، الجزائر، ديسمبر 2017 ، ص345

[2]شريفي نسرين، ديدان مولود، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص5؛ أنظر أيضا زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير،" **حقوق الملكية الفكرية والاستثمار على ضوء القانون 18 – 22 المتعلق بالاستثمار** "،مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09 ،العدد 2 ،جوان 2023 ،ص324

[3]عبد العزيز خنفوسي، **مدخل الى قانون المليكة الفكرية**، مركز الكتاب الأكاديمي، الطبعة الأولى، 2018 ،عمان، الأردن، ص7.

[4]المادة 9 من قانون 18 – 22 المتعلق بالاستثمار.

كما جاء في المادة 74 من الدستور في فقرتها الثالثة على " كل الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري محمية بموجب القانون ".[1]

إن حماية الملكية الفكرية من أهم الضمانات القانونية التي جاء بها القانون22-18 المتعلق بالاستثمار، وذلك من أجل وضع الصرامة والمصداقية في السوق الجزائرية، وتفادي اغراقها بالمنتوجات المقلدة والمزيفة، وهو ما يضمن تجسيد المنافسة المشروعة".[2]

تكمن الحماية المقررة للملكية الفكرية في ضمان صاحبها من الاستفادة من العائد المادي منها وكذلك منع الآخرين من استغلالها دون ترخيص أو نسبها للغير دون صاحبها الأصلي، بالإضافة إلى تمكين الغير من شراء حق استخدامها من صاحبه .

الفرع الثالث : الضمانات الإجرائية

نص المشرع الجزائري مجموعة من الضمانات الإجرائية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار منها المستحدثة ومنها ما كان منصوص عليها في القوانين السابقة، وتتكون هذه الضمانات الإجرائية من ضمانات إدارية (أولا)و ضمانات قضائية (ثانيا).

أولا: الضمانات الإدارية:

جاء المشرع الجزائري بآليات جديدة فيما يخص الضمانات الإدارية و التي تتمثل في اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، بالإضافة الى استحداث المنصة الرقمية من أجل القضاء على البيروقراطية في الإدارات من جهة و مواكبة التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستثمار من جهة أخرى.

1-اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار:

[1] المادة 74 من دستور 2020،الجريدة الرسمية، عدد 82 ،الصادرة في2020 – 12 – 30

[2] درعي عبد المالك، " **الاستثمار في التكنولوجيا وحماية الملكية الفكرية في ضوء القانون22-18 المتعلق بالاستثمار**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 17 ، العدد 2 ، 2022 ، ص 640 ؛أنظر أيضا زيرق عبدالرحمان، جعيرن بشير، المرجع السابق، ص 330 .

قام المشرع الجزائري باستحداث اللجنة العليا للطعون و هو ما جاء في نص المادة 11 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار " تنشأ لدى رئاسة الجمهورية " لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار " تدعى في صلب النص " اللجنة " تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون " كما جاء في ذات النص أنه " ترسل هذه الطعون الى اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين ، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، و يجب عليها أن تبت في هذه الطعون في أجل ال يتجاوز شهر(1)ابتداء من تاريخ اخطارها " .[1]

كما تم تحديد تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار بموجب مرسوم رئاسي 296-22 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، بتاريخ 4 سبتمبر2022، حيث تتشكل هذه اللجنة من الأعضاء التي ذكرهم: ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا، قاضي من المحكمة العليا و قاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء، قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة، ثالث براء اقتصاديين و ماليين و مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية، يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها و يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثالثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يمنح للأعضاء تعويض عن الحضور و المشاركة، و يتم تحديد مبلغه و كيفية منحه بموجب مرسوم تنفيذي".[2]

تجتمع اللجنة كلما دعت الحالة و تفصل في أجل ال يتجاوز شهر و ذلك من تاريخ اخطارها، كما تدعو اللجنة ممثلي الهيئات و الإدارات العمومية المعنية بموضوع الطعن و كذلك المستثمر من أجل الاستماع اليهم، ثم يتم ارسال نسخة من ملف الطعن الى الهيئة أو الإدارة المعنية تتضمن هذه النسخة النقاط التي تم الاعتراض عليها من قبل

[1] المادة 11 من القانون 18 – 22 المتعلق بالاستثمار

[2] المواد 3 و 4 من المرسوم الرئاسي 296 – 22 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، المؤرخ في 4 سبتمبر 2022 ، الجريدة الرسمية، العدد 60 .

المستثمر خلال عشرة أيام من تاريخ استلام الملف، و تملك اللجنة سلطة الاطلاع على الأوراق الإدارية المتعلقة بالنزاع .

لا تصح المداولات الا بحضور ثلثي من الأعضاء على الأقل، حيث تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، أما في حالة تساوي الأصوات فيكون صوت الرئيس هو الصوت المرجح، و يتم ابلاغ المعنيين من قبل الأعضاء في أجل لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به و يكون هذا القرار نافذا ".[1]

نص المشرع الجزائري في المرسوم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها على مجموعة من الشروط التي يجب على المستثمر القيام بها من أجل قبول طعنه في المواد6، 7 و8 من نفس المرسوم الرئاسي حيث يتم اخطار اللجنة من قبل المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار، خاصة اذا كان ذلك النزاع يخص سحب أو رفض منح المزايا، و كذلك رفض اعداد الوثائق و التراخيص و المقررات من قبل الهيئات و الإدارات المعنية. يقوم المستثمر برفع طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوم ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،[2] كما يجب على المستثمر و تحت طائلة عدم قبول طعنه أن يقدم تظلم مسبق أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بأي وسيلة و ذلك في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التظلم فيه، يقوم المدير العام للوكالة بالفصل في التظلم المسبق في أجل لا يتعد خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه،"[3] كما يجب أن يكون الطعن فردي و موقع و يتضمن على الخصوص لقب و اسم و عنوان و صفة العارض أو ممثله القانوني

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

[2] المادة 6 من المرسوم الرئاسي 22-296.

[3] المادة 7 من المرسوم الرئااسي22-296 .

، تتضمن الوقائع و الوسائل، و يجب أن يرسل الطعن مباشرة الى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر و يكون مصحوبا بكل الوثائق و المستندات التي تثبت ذلك."[1]

2-المنصة الرقمية للمستثمر:

تم استحداث المنصة الرقمية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، و قد نصت المادة 23 منه على:" انشاء منصة الرقمية للمستثمر يستند تسييرها الى الوكالة ، تسمح بتوفير جميع المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، و العرض العقاري و المزايا المرتبطة بالاستثمار و كذلك الإجراءات ذات الصلة. تسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات و القيام بواسطة الأنترنت بجميع الإجراءات المتصلة بالاستثمار، وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه و مرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها و أثناء فترة استغلالها. تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم."[2]

وقد أصبح من اللازم تحسين مناخ الأعمال من كل الجوانب و ذلك بالاستعانة بالتكنولوجيا الحديثة، ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار خاصة القطاع البنكي، الضريبي ، العقاري، الجمركي، التوثيق و هو ما يمكن للحكومات و الهيئات الإدارية خاصة وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية."[3]

وقد بينت المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كيفية سيرها أهداف هذه المنصة حيث نصت على " تهدف المنصة الرقمية الى التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها، تحسين

---

[1] المادة 8 من المرسوم الرئاسي22-296 .

[2] المادة 23 في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

[3] أمينة كوسام،" **الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد22-18**"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 20 ،العدد 22 ص 121 - 97 ،جامعة سطيف 2 ،الجزائر، 2022، ص110

التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية، ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفيات فحص ومعالجة ملفات المستثمرين ، الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين ودراستها من قبل الإدارات المعنية ، السماح للمستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد، تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة، تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين، تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار، السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الادارات والهيئات المعنية. " [1] .

ثانيا: ضمانات قضائية

تشكل النزاعات بين المستثمر و البلد المضيف مخاوف للمستثمر عند الاستثمار لذلك من المهم تقديم ضمانات و وسائل فعالة لتسوية النزعات و تفادي العراقيل و الحواجز التي تواجهه عند النزاع بينه و بين الدولة المضيفة.

1-**اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار:** ينص المبدأ العام على أن العقود الاستثمارية ليست لها أي علاقة بالقانون الدولي ألنها تستمد قوتها الإلزامية من قانون الدولة المضيفة للاستثمار. [2]

و يتناول هذا الأخير تنظيم كل المسائل المتعلقة بالعقد بما في ذلك المنازعات التي قد تنشئ عند تنفيذ هذا العقد و بالتالي يؤول الاختصاص الى القضاء الوطني عند النظر لأي نزاع. [3]

---

[1] المادة 28 من المرسوم التنفيذي22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها، المؤرخ في21 صفر 1444 الموافق ل 18 سبتمبر 2022 ،الجريدة الرسمية، العدد60

[2] هشام كلو، المرجع السابق، ص 487.

[3] عبد النور مبروك، " **ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري**" ،مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، مجلد 11 ،العدد 2 ، ديسمبر 2018 ، ص 299 .

ويعتبر اللجوء للقضاء من المبادئ التي كفلتها الدول لرعاياها، وذلك أن معظم الدول ومن بينهم الجزائر تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية النزاع التي تحدث بينها وبين المستثمر وذلك وفق لمبدأ السيادة الوطنية.[1]

و قد نص المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في المادة 11 على: " يخضع كل خالف بين المستثمر و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا..." [2].

أما في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار فقد كرس ضمان اللجوء للقضاء في مادته 11 التي نصت على أنه: " زيادة على أحكام المادة 12 أعاله، يخضع كل خالف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم، أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح الاطراف باللجوء الى التحكيم " . [3]

كما قام المشرع بجملة من التدابير على مستوى التنظيم القضائي بهدف تشجيع الاستثمار،[4] حيث تم استحداث ما يعرف بالمحاكم التجارية المتخصصة،[1] و ذلك في

---

[1] امقران راضية، المرجع السابق، ص 3425 ؛ أنظر أيضا بن عبيد سهام، **دور القانون22-18المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، 7،العدد 1 ، 2023 ، ص 528 .

[2] المادة 11 من القانون16-09 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار، ملغى.

[3] المادة 11 من القانون22-18المتعلق بالاستثمار

[4] وليد فارح، الحاج بن أحمد،" **الضمانات التشريعية الوطنية والدولية للاستثمار في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، العدد 1 ،أفريل 2022 ، ص 266 .

المجالات التي لها صلة بالاستثمار كالتجارة الدولية، الملكية الفكرية ، منازعات البنوك و المؤسسات المالية والنقل البحري والجوي،"[2] بموجب القانون 22-07 المتضمن التقسيم القضائي."[3] بالتالي فان القضاء الجزائرية أصبح يشكل دعامة قوية للعمليات الاستثمارية و التنمية ألن هذه الجهات القضائية تعد ضمان لحماية المستثمرين سواء المحليين أو الأجانب .

2الصلح و الوساطة و التحكيم في المنازعات:

أ- **لغة،**"هو قطع المنازعة، و جاء في المعجم الوجيز أصلح الشيء أزال فساده، و أصلح بينهما أزال ما بينهما من عداوة و شقاق. اصطلح القوم زال ما بينهما من خالف، و الصلح هو انهاء الخصومة ".[4]

6 كما عرفه بعض الفقهاء على أنه " عقد وضع لرفع المنازعة أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي ". [5]

وفي التشريع الجزائري، عرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني أنه " عقد ينهي به الطرفان نزاع قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن الحق " .[1]

---

[1] تم تنصيب المحاكم التجارية المتخصصة والمستحدثة بمقرات المجالس القضائية لكل من الجزائر، بشار، وهران، ورقلة، تمنغست، الجلفة، البليدة، سطيف، عنابة، مستغانم، قسنطينة،ت لمسان، ذلك يوم 23 جانفي 2023 ،انظر www.mjustice.dz تم الاطلاع عليه يوم 13 ماي2025، على الساعة13:13

[2] انظر المادة 536 مكرر من القانون22-13 المؤرخ في 22 يوليو 2022 ، المعدل والمتمم للقانون08-09 المؤرخ في25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 48 ،الصادرة في 17 يوليو 2022 .

[3] القانون 22 – 07 المؤرخ في 5 ماي 2022 ، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32 ،الصادرة في 14ماي2022

[4] أحمد صالح علي، الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح- الوساطة – التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دارالخلدونية، الجزائر، 2021 ، ص14

[5]جمال أحمد هيكل،الاتفاق على الصلح والتوفيق بين المتنازعين، دارالفكرالجامعي، الإسكندرية، مصر، 2016، ص14-15

وحسب ما جاء في تعديل قانون الاجراءات المدنية و الإجرائية و الإدارية الجديد رقم 22-13 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الإدارية، أصبح استخدام الصلح وسيلة الزامية لفض النزاعات التجارية حيث يعتبر اجراء حتمي حتى لو لم يقبل الأطراف اجرائه و يعتبر طرف أساسي من اجل قبول رفع الدعوى و الا ترفض الدعوى شكال لعدم اجراء الصلح يقوم به قاض معين لهذا الغرض ، وفق إجراءات حددتها المادة 536 مكرر 4 من القانون رقم 08-09 . [2]

كما نص المشرع الجزائري على المصالحة بموجب المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، حيث جاء فيها:" زيادة على أحكام المادة 11 أعاله، يخضع كل خالف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة ، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم، أو ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء الى التحكيم" . [3]

ب-الوساطة: لغة : كلمة الوساطة مشتقة من الوسط و تدل في اللغة على الشيء الواقع بين الطرفين، كما أن الوساطة مصدر لفعل وسط.

أما **اصطلاحا فهي:** "وسيلة لحل النزاع وديا بين طرفين أو أكثر من خلال طرف يدعى بالوسيط يقوم بإدارة المفاوضات و إعطاء الحلول المناسبة بهدف الوصول الى تسوية لحل النزاع و يكون هذا الحل تقبل به الأطراف المتنازعة، ومن خلال تقديم الوسيط لمقترحات

---

[1] المادة 459 من الأمر رقم75-58 مؤرخ في رمضان 1395 هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،الجريدة الرسمية، العدد 78 لسنة1975

[2] المادة 536 مكرر 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13،المؤرخ 12 يوليو 2022 ،الجريدة الرسمية48 ،يعدل ويتمم القانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[3] المادة 12 من القانون 18 - 22 المتعلق بالاستثمار.

و حلول و توصيات يتم قبولها من طرف الأطراف، و تعرف الوساطة التجارية بأنها آلية للوصول الى صلح من خلال تدخل طرف ثالث يكون حياديو مستقل".[1]

كما **عرف الفقه** الغربي الوساطة على أنها اجراء أخلاقي مبني على مسؤولية و استقلالية الأطراف، أين شخص آخر محايد، ليس له سلطة القرار أو الاستشارة، له سلطة فقط يمنحها له الخصوم، يساعد عن طريق الحوار على بناء أو إعادة بناء الروابط الاجتماعية."[2]

وبالنسبة للتشريع الجزائري، لم يتطرق لتعريف الوساطة عبر مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار، بينما جاء في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار و رغبة منه في تشجيع الاستثمار حسب المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار حيث نصت على " زيادة على أحكام المادة 11 أعاله، يخضع كل خالف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقيات ثنائية أو تعدد الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم، ابرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر. " [3]

---

[1] إبراهيم هزاع سليم، " **الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية" ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،** المجلد 9،العدد 32 ،جامعة كركوك، كليةالقانون والعلوم السياسية، العراق، 2022 ،. 166 - 165

[2] 4VEROUGSTRAETE I ; Le juge et la médiation ; Revue de la cour Suprêm , Tome 2 ,numéro spécial ,Modes Alternatifs ,de Règlement des Litiges: Médiation , Conciliation et Arbitrage ,2009 ,p52

[3] المادة 12 من القانون18-22 المتعلق بالاستثمار.

ج- **التحكيم : لغة** :"مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح يقال حكمت فالنا في مالي تحكيمه اذ فوضت اليه الحكم فيه فاحتكم على ذلك ف التحكيم لغة معناه التفويض في الحكم و يقال حكموه بينهم أي امره ان يحكم بينهم."[1]

أما **اصطلاحا** فهو " اتفاق أطراف عالقة قانونية عقدية أو غير عقدية على أن يتم الفصل في النزاع الذي حدث بينهم بالفعل أو التي يتحمل أن تثور عن طريق أشخاص يتم اختيارهم يطلق عليهم محكمين ".[2]

أما قانونيا فقد عرف التحكيم وفق المادة 07 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي عام 1985 في الفقرة الأولى أن التحكيم " اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا الى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن عالقة قانونية محددة سواء أكانت هذه ا لعالقة تعاقدية أو غير تعاقدية، و يجوز أن يكون 4 اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل ."[3]

بينما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 1039 من القانون 08-09 حيث نصت على " يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل" .[4]

يتضح موقف المشرع الجزائري من التحكيم خاصة في القانون 22-18 من المتعلق بالاستثمار في المادة 12 و التي جاء فيها بما تعنيه أن الجهات القضائية الوطنية هي التي تختص في تسوية النزاع المتعلقة بالاستثمار، لكن يمكن اللجوء للتحكيم اذا كان

---

[1] محمد قاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي، في منازعات المشروعات الدولية في إشارة خاصة لأحكام القضاء المصري**، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2002 ،ص. 85

[2] حسان نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع**، الجزائر، دون تاريخ، ص 15، 16.

[3] المادة 7 من قانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985 ، https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/comercial_arbitration،اطلع عليه يوم 12 ماي2025،الساعة 15:15

[4] المادة 1039 منالقانون 08 – 09 قانونالإجراءاتالمدنيةوالإدارية.

هناك شرط أو مشارطة التحكيم في اتفاقية ثنائية الأطراف أو متعددة الأطراف حيث تكون الجزائر طرفا فيها أو الاتفاق بين الطرفين على حل الخالف بينهما عن طريق تحكيم خاص ".[1]

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار

عمل المشرع الجزائري في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار على وضع أنظمة تعمل على تحفيز المستثمرين من أجل ضمان المزايا الممنوحة للاستثمار و تتمثل هذه الأنظمة في نظام القطاعات(الفرع الأول)نظام المناطق (الفرع الثاني) نظام الاستثمارات المهيكلة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظام القطاعات.

قام المشرع الجزائري باستحداث مصطلح جديد أطلق عليه "نظام القطاعات " أو " القطاعات ذات الأولوية" حسب ما جاء في المادة 24 من القانون 22-18 بينما كال سابقا تسمى ب "بالنشاطات ذات الامتياز "و ذلك في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار و الملغى، و يقصد بهذا النظام هي تلك المجالات التي تتمتع بالأولوية من طرف الدولة ، والتي يجب التركيز عليها من أجل النهوض بالمشاريع الاستثمارية على غرار باقي المجالات الأخرى و السبب في ذلك راجع الى أهميتها بالنسبة للدولة من الناحية الاقتصادية والمالية، و قد قام المشرع بتوسيع دائرة ال قطاعات في القانون الجديد حيث أصبح عددها 6 بينما في السابق حسب القانون 16-09 فقد ركز فيه المشرع الجزائري على 3 قطاعات فقط."[2]

---

[1] المادة 12 من القانون18-22 المتعلق بالاستثمار

[2] الكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 55 ؛ انظر أيضا وناس نبيل،" **رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم22-18**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد8 ،العدد 3 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سبتمبر 2023 ، ص 837 .

كما بينت المادة 26 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار الاستثمارات القابلة للاستفادة من امتيازات نظام القطاعات حيث نصت على: " تكون قابلة للاستفادة من " نظام القطاعات " الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات الآتية:

-المناجم و المحاجر.

- الفالحة و تربية المائيات و الصيد البحري.

- الصناعة و الصناعة الغذائية و الصناعة الصيدلانية و البتروكيميائية.

- الخدمات و السياحة.

- الطاقات الجديدة و الطاقات المتجددة.

- اقتصاد المعرفة و تكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

تحدد قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات، عن طريق التنظيم." [1]

و قد تضمن المرسوم التنفيذي 22-300 [2]، قوائم للنشاطات و السلع و الخدمات الغير قابلة للاستفادة من المزايا، حيث جاء في الملحق الثاني قائمة النشاطات الغير قابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات تشمل 13 نشاط من بينها الوساطة العقارية، تعبئة رصيد الهاتف النقال... بينما تضمن الملحق الثالث السلع الغير قابلة للاستفادة من المزايا والتي تشمل 6 سلع.

" يستثنى من الأنظمة التحفيزية النشاطات التي تكون بموجب تشريعات خاصة خارج مجال قانون الاستثمار، و تلك التي ال يمكنها الاستفادة من المزايا بموجب حكم شرعي أو تنظيمي، الى جانب تلك التي تتمتع بمزايا خاصة بها".[3]

---

[1] المادة 26 من القانون 22-18المتعلق بالاستثمار.

[2] المرسوم التنفيذي 22-300 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ،الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير قابلة للاستفادة من المزايا وكذا حدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد60، المؤرخ في 18 سبتمبر2022

[3] بن عبيد سهام، المرجع السابق، ص532

كما يستثنى أيضا السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، و كذلك سلع التجهيز المستعملة فيها 3 خطوط و تجهيزات الإنتاج. "[1]

أولا: مزايا مرحلة الإنجاز

جاء في المادة 27 من القانون 22-18 جملة من الامتيازات التي تم منحها للاستثمارات المشمولة ضمن نظام القطاعات حيث نصت على ما يلي:" تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من " نظام القطاعات "، زيادة على التحفيزات الجبائية، و شبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

• الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

• الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

• الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض و الرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.

• الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.

• الإعفاء من حقوق التسجيل و الرسم على الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية .

• العفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في اطار الاستثمار لمدة عشر سنوات، 4 ابتداء من تاريخ الاقتناء ". [2]

ثانيا: مرحلة الاستغلال

---

[1] المرجع نفسه، ص 532 .

[2] المادة 27 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

و جاء في الفقرة الثانية من المادة 27 من القانون الذي تم ذكره سابقا أن المزايا الممنوحة لنظام القطاعات في مرحلة الاستغلال حيث نصت على " بعنوان مرحلة الاستغلال: ضمن مدة تتراوح من ثالث سنوات الى خمس سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال :

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.

-الاعفاء من الرسم على النشاط المدني."[1]

الفرع الثاني : نظام المناطق

" يتمثل نظام المناطق في منح الأولوية للاستثمارات بمختلف أنواعها في مناطق خاصة عبر التراب الوطني و ذلك الاعتبارات معينة تتعلق بالفجوة الناشئة بين المناطق الجغرافية في الجزائر من حيث التنمية على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي" .[2]

استحدث المشرع الجزائري نظام المناطق في القانون 18-22المتعلق بالاستثمار حيث نصت المادة 28 منه على أنه " تعد قابلة للاستفادة من نظام المناطق الاستثمارات المنجزة في:

- المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب الكبير.

- المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين.

3 تحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عن طريق التنظيم."[3]

" بينما تضمن المرسوم التنفيذي ،301-22 قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية في قطاع الاستثمار".[1]

---

[1]المادة 27 من القانون 22-18

[2]وناس نبيل، المرجع السابق، ص 837 ؛ أرزيل الكاهنة، المرجع السابق، ص21

[3]المادة 28 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

و يتمتع هذا النظام بعدة مزايا و الامتيازات التي تتمثل في:

أولا: مرحلة الإنجاز

جاء في المادة 29 من القانون 22-18 على الامتيازات التي تحصل عليها الاستثمارات التابعة لنظام المناطق حيث نصت على أنه" زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق و التي تكون الأنشطة المنجزة فيها غير مستثناة من المزايا المحددة في هذه المادة، من المزايا الآتية :

بعنوان مرحلة الإنجاز: من المزايا المحددة في المادة 27 من هذا القانون."[2]

ثانيا: مزايا مرحلة الاستغلال

نصت عليها المادة السابقة في فقرتها الثانية أن " بعنوان مرحلة الاستغلال لمدة تتراوح من خمس الى عشر سنوات من تاريخ الشروع في الاستغلال :

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني .[3]

أما في القانون السابق للاستثمار16-09 فقد اكتفى المشرع بالمزايا الموجودة في المادة 12 و هي نفس المزايا الموجودة في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.

الفرع الثالث: نظام الاستثمارات المهيكلة

جاء في نص المادة 30 من القانون22-18المتعلق بالاستثمار أنه ":تكون الاستثمارات ذات قدرة عالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل، والتي من شأنها الرفع من

---

[1] المرسوم التنفيذي 301 – 22 ،المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ،الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60 ، المؤرخ في 18 سبتمبر 2022 .

[2] المادة 29 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار.

[3] المادة 29 من القانون 22-18

جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من أجل تنمية مستدامة، قابلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة عن طريق التنظيم".[1]

بينما حدد المرسوم التنفيذي 22-302 معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم، و قد جاء في المادة 16 من هذا المرسوم أنه تؤهل لنظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تستوفي المعايير التالية :

– مستوى مناصب العمل مباشرة، يساوي أو يفوق 500 منصب عمل.

– مبلغ الاستثمار يساوي أو يفوق 10 ملايير دينار جزائري".[2]

كما أن المشرع الجزائري أقر مجموعة من المزايا في القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار

أولا مرحلة الإنجاز:

حسب المادة 31 من القانون 18-22 فان المزايا في مرحلة الإنجاز هي نفسها المزايا التي نصت عليها المادة 27 من نفس القانون.

كما يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز المنصوص عليها في المادة 31 الى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر 1 المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير".[3]

ثانيا: مرحلة الاستغلال

حسب ما جاء في المادة 31 من القانون الذي تم ذكره سابقا فانه "تم اعفاء هذه الاستثمارات من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني و ذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال لمدة تتراوح من خمس سنوات الى عشر سنوات ، كما أنه تستفيد هذه الاستثمارات الهيكلة من مرافقة الدولة و يكون ذلك عن طريق التكفل الكلي أو الجزئي بأعمال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها على أساس

[1] المادة 30 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار

[2] المادة 16 من المرسوم التنفيذي22-302 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 ،الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، العدد 60 ،المؤرخ في18 سبتمبر 2022

[3] المادة 31 من القانون 18 – 22 المتعلق بالاستثمار.

اتفاقية تعد بين المستثمر و الوكالة التي تتصرف باسم الدولة و تبرم الاتفاقية بعد موافقة الدولة".[1]

بينما نظم المشرع الجزائري في القانون 16-09 المتعلق" بترقية الاستثمار في القسم الثالث بعنوان المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل و القسم الرابع تحت عنوان المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ". [2]

[1] المادة 31 من القانون 22 -18المتعلق بالاستثمار.

[2] انظر للمواد15 ،16 ،17 و18 من القانون 16 -09 المتعلق بترقية الاستثمار

ملخص الفصل الأول:

يتضح من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري سعى لمواكبة التطورات خاصة في مجال الاستثمار و ذلك من خلال إصداره لقانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار و الذي قام من خلاله باستحداث ضمانات و مزايا تحفيزية لاستقطاب أكبر عدد ممكن من الاستثمارات و التي تتمثل في الاستقرار التشريعي و ضمان حماية الملكية الفكرية و ضمان تحويل رؤوس الأموال و الإعفاء من إجراءات التجارة الدولية و التوطين البنكي و غيرها من الضمانات الأخرى التي تطرقنا اليها في هذا الفصل والتي من شأنها أن تعطي دافع قوي للاستثمارات في الجزائر، بالإضافة الى استحداث الأنظمة التحفيزية و التي تتمثل في نظام القطاعات و نظام المناطق و نظام الاستثمارات المهيكلة، كما عمل على استحداث الهيئات التي تعمل على متابعة الاستثمار و أوضاع المستثمرين و المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار الذي سنتطرق لتفاصيله في الفصل الثاني . كما أصبحت عمليات تحديث الخدمة العمومية رهينة بمدى نجاح التحول ا

الفصل الثاني:

رقمنة قطاع الاستثمار في الممارسة العملية في الجزائر على ضوء القانون 22-18 والمؤسسات الداعمة لها

الفصل الثاني : رقمنة قطاع الاستثمار في الممارسة العملية في الجزائر على ضوء القانون 22-18

من خلال هذا الفصل سنسعى لإبراز جهود العديد من المؤسسات الوطنية لدعم التحول الرقمي، عبر تطوير بنى تحتية رقمية وتقديم خدمات إلكترونية تسهم في تسهيل معاملات المستثمرين، كما تشكل المنصات الرقمية، وعلى رأسها المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا عمليا لهذا التوجه، حيث تتيح إجراءات سريعة وشفافة تعكس التزام الجزائر بمواكبة متطلبات العصر الرقمي.

ومن هنا، يأتي هذا الفصل لاستعراض هذه الديناميكية الجديدة بتحليل واقع الرقمنة في القطاع الاستثماري، من خلال التطبيقات العملية التي تبرز نجاحات الرقمنة وتحدياتها، في مسعى لرسم صورة واضحة عن مدى تقدم الجزائر في هذا المجال الحيوي.

المبحث الأول: المؤسسات الداعمة لرقمنة الاستثمار في الجزائر

"يعتبر الاستثمار قطاع حيوي ومصدر هام لتحقيق التنمية الاقتصادية، وهو ما جعل الدول تسعى من أجل توفير البيئة الاستثمارية المناسبة لجذب أكبر عدد من المستثمرين، وذلك من خلال توفير الآليات والوسائل الملائمة، ونتيجة لشدة المنافسة بين الدول التي تستقبل الاستثمارات أضحت البيئة الاستثمارية بيئة نموذجية وذات معايير عالمية. والجزائر من بين الدول التي علقت آمال على قطاع الاستثمار".[1]

وفي إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر، كان لا بد من وضع مؤسسات خاصة، مهمتها متابعة الاستثمارات ومرافقة المستثمر في عمليته الاستثمارية، دون عراقيل وبيروقراطية. وتتمثل هذه المؤسسات في المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز استراتيجي يعمل على تطوير الاستثمار، و قد نصت عليه المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار"[2]، كما أنه ال يعد من الأجهزة المستحدثة، حيث نصت عليه المادة 18 من القانون 01-03 المعدل و المتمم و الملغى، بالإضافة الى نصها في المرسوم التنفيذي رقم 06- 355 الذي يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره ".[3]

---

[1] ايمان بوشارب، "**الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 22 -18 الجديد**"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10 ،العدد 1 ،السنة 2023 ،ص1219

[2] المادة 18 من القانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار.

[3] لمرسوم التنفيذي 06 -355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المؤرخ في9 أكتوبر 2006 ،الجريدة الرسمية، العدد 64

لكن المشرع أعاد النظر في بعض النقاط المهمة و منها ما يتعلق باختصاص هذا الجهاز، "حيث قام بإصدار تنظيم جديد رقم 22-297 المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، و الذي ألغى بدوره التنظيم السابق ".[1]

و عليه فان دراسة هذا الجهاز يقتضي منا التطرق **لتشكيلته** (الفرع الأول) ثم **مهامه** و **اجتماعاته** (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تشكيلة مجلس الوطني للاستثمار

يعمل المجلس الوطني للاستثمار على دعم الاستثمار، حيث ينشأ لدى الوزير المكلف بالاستثمارات ويوضع تحت سلطة رئيس الحكومة كما جاء في المادة 17 من القانون22-18 المتعلق بالاستثمار والتي أحالتنا الى المرسوم التنفيذي 22-297 و الذي جاء في مادته 3 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار حيث تتضمن هذه الأخيرة كل من:

- الوزير المكلف بالداخلية و الجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة و المناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل و التشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

[1] ايمان بوشارب، المرجع السابق، ص 1220

و أضافت هذه المادة أنه يمكن أن "يشارك في اجتماعات المجلس كل من وزير أو وزراء القطاع المعني، رئيس مجلس الإدارة و كذلك المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما يمكن أن يستعين المجلس عند الحاجة بكل شخص يتمتع بخبرة و كفاءة في مجال الاستثمار. "[1]

" الملاحظ في هذه التشكيلة أنها وزارية بحتة و ذلك ألنها تتضمن وزراء لعدة قطاعات اقتصادية لها صلة بالاستثمار، وهو ما يترتب عليه اعتبار المجلس الوطني للاستثمار مجلس حكومة مصغر بالنظر الى عدد الوزراء فيه،"[2] و لعل الهدف من التنوع في تشكيلة المجلس هو تفعيل دورمن جهة،"[3] و من جهة ثانية حتى ال يكون اتخاذ القرار في يد واحدة و هو ما يجعل القرار ذو مصداقية أكثر بالإضافة الى تفادي النزاع الذي يمكن أن يحدث بين الوزراء نتيجة لسوء التنسيق بينهم و هو ما يمكن أن يؤدي الى اهدار وقت المستثمر.

زيادة على ذلك فان المشرع الجزائري قام بإضافة الوزير المكلف بالعمل و التشغيل ألن هناك صلة بين قطاع العمل و التشغيل و مجال الاستثمار، حيث ينتج عن كل مشروع استثماري مناصب شغل وهو ما يساهم في محاربة البطالة ، و كما هو الحال بالنسبة لوزير الفالحة الذي كان غائبا في المرسوم التنفيذي السابق رقم 06-355"،[4] لكن المشرع الجزائري قام ادراجه في المرسوم الجديد و ذلك نظرا للعالقة التي تربط الفالحة بالمجال الاستثماري و ذلك فيما يخص منح الأراضي للمستثمرين لتجسيد المشروع

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره.

[2] عجة الجيلالي، "**الكامل في القانون الجزائري الاستثماري**"، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006 ،ص 683

[3] ندير بن هلال، " **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار** "، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 5 ،العدد 2 ،2 نوفمبر 2022 ، ص41.

[4] المرسوم التنفيذي 06 -355المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ملغى.

الاستثماري كما أن البرنامج الاقتصادي الذي سطرته الجزائر يقوم على تسخير الاستثمار المحلي و الأجنبي في خدمة الفالحة الوطنية ".[1]

أما بالنسبة " للوزير المكلف بالسياحة فقد كان متواجد في التشكيلة السابقة للمجلس الوطني للاستثمار و أبقى عليه في التشكيلة الجديدة و هو ما يوضح اهتمام الجزائر الكبير بقطاع السياحة و الذي يعاني من عجز كبير".[2]

الفرع الثاني: مهام واجتماعات المجلس الوطني للاستثمار .

للمجلس الوطني للاستثمار مهام و صلاحيات بينها له القانون 22-18المتعلق بالاستثمار بالإضافة الى كيفية القيام بالاجتماعات المتعلقة به و هو ما سنتطرق إليه .

أولا- اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار في اجتماعات عادية واجتماعات استثنائية و ذلك من أجل تحقيق السير الحسن لهذا المجلس .

أ-**الاجتماعات العادية:** ورد في المرسوم التنفيذي رقم 06-355 أنه "يجتمع أعضاء المجلس الوطني للاستثمار مرة واحدة كل 3 أشهر على الأقل و يتم تحديد تاريخ الاجتماع عن طريق أمانة المجلس" .[3]

اما في المرسوم التنفيذي 22-297 أصبح المجلس يجتمع على الأقل مرة كل سداسي و هو ما جاء في المادة 4 منه."[4]

---

[1] عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 683

[2] ربيعة مقداد، " **معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ،ص 88؛ بن هلال ندير، المرجع السابق، ص 44

[3] انظر المرسوم التنفيذي 06-355المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ملغى.

[4] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

ما يتم استنتاجه أن المشرع الجزائري "جعل المجلس الوطني للاستثمار يجتمع كل 6 أشهر بدل 3 أشهر كما كان وارد في المرسوم السابق 22-355 الملغى، وهو مدة كبيرة ال تعبر عن إصرار و رغبة السلطة في تحسين و مراقبة مناخ الاستثمار".[1]

ب-الاجتماعات الاستثنائية: يعقد المجلس الوطني للاستثمار اجتماعات استثنائية و ذلك بناء على طلب من رئيس المجلس أو أحد الأعضاء الآخرين، و عادة يكون الهدف منها اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للاستثمار.

وبعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297 أصبح المجلس بإمكانه عقد اجتماعات استثنائية عند الحاجة بطلب من رئيس المجلس و هو ما جاء في المادة 4 من نفس المرسوم سالف الذكر "... و يمكن أن يجتمع عند الحاجة، بناء على استدعاء من رئيسه". [2]

ثانيا: مهام المجلس الوطني للاستثمار و صلاحياته:

أسندت للمجلس مجموعة من المهام التي نصت عليها المادة 3 من القانون 06-355.[3] لكن بعد صدور المرسوم التنفيذي 22-297 و حسب ما جاء في مادته الخامسة فان

---

[1] مديحة بالهدة، "**وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 263.ص، 2014

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره.

[3] نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-355 ،الملغى على: "يقترح التدابير التحفيزية للاستثمار مع التطورات الملحوظة، يقوم بدارسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا و يوافق عليها و كذا تعديلها.

يقترح استراتيجية لتطوير الاستثمار .

يقوم بدراسة البرنامج الوطني لترقية للاستثمار ويوافق عليه بالإضافة لتحديد الأهداف .

يقوم بدراسة كل اقتراح وكل تعديل المزايا الجديدة .

يقوم بدراسة مقاييس تحديد المشاريع التي تعتبر مهمة بالنسبة للاقتصاد الوطني ويوافق عليها .

يدرس الاتفاقيات المبرمة بين الوكالة والمستثمر ويوافق عليها .

يقيم القروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني لترقية الاستثمار .

يضبط قائمة النفقات التي يمكن اقتطاعها من الصندوق المخصص لدعم الاستثمار وترقيته .

يقترح على الحكومة كل القرارات والتدابير لتنفيذ اجراء دعم الاستثمار وتشجيعه .

يعالج كل مسألة تتعلق بالاستثمار".

الوزير المكلف بالاستثمار يتولى أمانة المجلس، كما أنه تم اسناد عدة مهام له، و التي تتمثل في ضبط جدول أعمال الجلسات، تبليغ أعضاء المجلس و الإدارات المعنية بآراء و توصيات المجلس، وضع تحت تصرف المجلس جميع المعلومات و التقارير حول الاستثمار".[1]

وبالنسبة لصلاحيات المجلس فانه بعد صدور القانون22-18 المتعلق بالاستثمار" تم سحب جميع المهام التي كانت ممنوحة للمجلس سابقا "،[2] و اقتصرت مهامه حسب ما جاء في المادة 17 من القانون 22-18المتعلق بالاستثمار على: " اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، و السهر على تنفيذها الشامل و تقييم تنفيذها، يعد المجلس الوطني للاستثمار تقرير تقييميا سنويا يرفعه لرئيس الجمهورية".[3]

وعليه فان "صلاحيات المجلس عرفت تراجع في القانون الجديد مقارنة مع المرسوم التنفيذي السابق 06-355، كما أن المشرع الجزائري قام بالإبقاء على المهام الاستراتيجية للمجلس و التي تتميز بالتناسق و الانسجام".[4]

---

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-297الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره " يتولى الوزير المكلف بالاستثمار أمانة المجلس و يقوم بهذه الصفة بما يأتي :

•ضبط جدول أعمال الجلسات

•تبليغ أعضاء المجلس و الإدارات المعنية بآراء و توصيات المجلس

•وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات و التقارير حول الاستثمار."

[2] لعشاش محمد، " **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22 -18** ،" مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 01 - 03 -2023 ،ص 312

[3] المادة 17 القانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار.

[4] Asma Moulay ,TheLegal system for Investment in Algeria ,The journal of El-Nebras for legalstudies ,university of Larbi Tebessi ,Tebessa ,volum 06 ,numéro 04 ,Avril 2023 ,p288,

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من أهم الهيئات الإدارية التي تعمل على تفعيل العملية الاستثمارية و بالتالي فهي من أهم الآليات التي عرفها مجال الاستثمار، كما أنها هي الجهة المخول لها تسجيل الاستثمار، و لفهم مضمون الوكالة ارتأينا التطرق في الفرع الأول لمفهوم الوكالة أما الفرع الثاني فيتضمن مهام الوكالة. واستحداث الشبابيك الوحيدة في الفرع الثالث.

-الفرع الأول: مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم انشاء الوكالة بموجب المادة 06 من الأمر 01-03،[1] لكن بعد صدور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تم تغيير اسمها من الوكالة الوطنية للاستثمار الى الوكالة الجزائرية للاستثمار حيث نصت المادة 18 من القانون 18-22 سالف الذكر على:" تم تغيير اسمها من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنشأة بموجب المادة 06 التي بقيت سارية المفعول ضمن الأمر 01-03 المؤرخ في أولى جمادى الثانية عام 1422 الموافق ل 20غشت سنة 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، من الآن فصاعدا " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، و تدعى في صلب النص " الوكالة ". [2]

أولا- تعريف الوكالة الجزائرية للاستثمار .

قام المشرع الجزائري بتعريف الوكالة على خالف المجلس الوطني للاستثمار، و ذلك نظرا لأهميتها و دورها الفعال في جذب الاستثمار الأجنبي و العالقة القريبة من

[1] الأمر 01 -03 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20اوت 2001 ،الجريدة الرسمية، عدد 47 ،صادر في 22 اوت 2001 .

[2] المادة 18 من القانون 22 -18 المتعلق بالاستثمار.

المستثمر،[1] لكن هذا التعريف لم يرد في القانون22-18المتعلق بالاستثمار بل جاء في المرسوم التنفيذي رقم 22-298 [2]، و هو ما يعاب على المشرع الجزائري ألنه ال يمكن أن يتم تناول تعريف ألي هيئة أو مؤسسة في نص تنظيمي بل يجب أن يكون في نص دستوري أو تشريعي.[3]

فحسب ما جاء في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22-298 و التي نصت على تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ، وتوضع تحت وصاية الوزير الأول .مقرها في الجزائر العاصمة و لها هياكل غير مركزية على المستوى الوطني .[4]

و بما أن الوكالة ذات طابع اداري فهي تخضع للقضاء الإداري و ذلك بالنظر الى طبيعة القرارات الإدارية التي تأخذها و ذلك تطبيقا للمعيار العضوي الذي تم النص عليه بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم ،08-09 بالضافة الى أنها تتمتع بالاستقلال المالي أي لها ذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية لممثليها، كما أنها تتمتع بحق التقاضي سواء كانت مدعية أو مدعى عليها حيث يمثلها أمام القضاء مديرها العام بما أنه يعتبر مسير الوكالة ". [5]

ثانيا- تشكيلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

يتم تسيير الوكالة من قبل المدير العام و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 13 من المرسوم 22-298 سالف الذكر التي نصت على " المدير العام مسؤول عن سير الوكالة

[1] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 100.

[2] المرسوم التنفيذي 22 -298 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60 ،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

[3] لكاهنة أرزيل، المرجع السابق، ص 74

[4] المادة 2 من المرسوم التنفيذي 22-298 ،المؤرخ في 8 سبتمبر 2022 ،يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60 ،الصادرة في 18 سبتمبر 2022

[5] لعشاش محمد، المرجع السابق، ص 304

في اطار أحكام هذا المرسوم و القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ويمارس جميع مصالح الوكالة، و يتصرف باسمها و يتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء و في أعمال الحياة المدنية، و يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، و يعين في كل مناصب العمل التي لم 5 تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، و يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة." [1]

كما أن المدير العام يتولى أمانة المجلس ، و أيضا ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الوكالة و ذلك من خلال مساعدة المستثمرين و رؤساء المشاريع و ذلك وفق المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر.

يقع على عاتق المدير العام جملة من الالتزامات و التي وردت في المادة 14 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر " يعد المدير العام تقريرا كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة، و يرسله الى السلطة الوصية و مجلس الإدارة، كما يعد، بالتنسيق مع المصالح المختصة بالو ازرة المكلفة بالشؤون الخارجية وبالاتصال بالممثلات الدبلوماسية و القنصلية، تقريرا كل ستة أشهر يوجه الى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، و كذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة".[2]

تجدر الإشارة هنا الى أن المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 22-298 قد قام بفصل صلاحيات المدير العام للوكالة و هو الغير وارد في المرسوم التنفيذي السابق و الملغى 06-356 .

[1] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22 -298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22 -298

يعتبر مجلس إدارة الوكالة الجزائرية الهيئة المكلفة بإدارة الوكالة،[1] و تتشكل هذه الهيئة من مجموعة من الأعضاء الذين يمثلون بعض القطاعات و هو ما جاء في المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها:

"يتشكل مجلس الإدارة من:

- ممثل الوزير الأول رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس". [2]

تجدر الإشارة هنا الى أن أعضاء مجلس الإدارة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ليس هم الوزراء نفسهم بل ممثليهم، على خالف ما هو موجود في المجلس الوطني للاستثمار والذي كل أعضاءه وزراء، بينما اشترط المشرع أن يكون هؤلاء الأعضاء ذوي رتبة مدير في الإدارة اللامركزية و هو ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 8 في المرسوم التنفيذي 22-298 سالف الذكر".[3]

يتم تعيين هؤلاء الممثلين بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة المتمثلة في الوزير الأول و ذلك بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون اليها، و ذلك لمدة

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 22-298

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد التنظيم لوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

[3] المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 22 -298.

ثالث سنوات قابلة للتجديد، و التي تنتهي اما بانقضاء هذه المدة أو بسبب عدم تجديدها، أو بسبب انتهاء وظيفتهم الأصلية في الإدارة المركزية أو في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء فيتم استخلافه حسب الأشكال نفسها".[1]

ثالثا –اجتماعات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماري:

حسب المادة 09 في الفقرة 1 و2 من المرسوم التنفيذي 22–298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثماري و سيرها " يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه.[2]ويمكن أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي أعضاءه."

أما المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر فقد نصت على أنه " لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه، على الأقل، و اذا لم يكتمل النصاب، يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان، و تصح مداولاته حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضري". [3]

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار صلاحيات و مهام نصت عليها المادة 4 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار.

أولا–في مجال التسهيل:

تقوم الوكالة بتسهيل تقديم خدمات على مستوى الشباك الوحيد، بالضافة الى تسهيل الإجراءات الأولية للقيام بالمشاريع الاستثمارية و هو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذ يسالف الذكر " في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها.

[1]المادة 8 من المرسوم التنفيذي 22–298.

[2]المادة 9 من المرسوم التنفيذي 22–297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

[3]المادة 10من المرسوم التنفيذي 22–297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

- تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شأنها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر ، و العرض العقاري، و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار، كذا الإجراءات ذات الصلة. "[1]

ثانيا- في مجال المتابعة:

- تقوم الوكالة بالتأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون،
- معالجة عرائض و شكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد و الأصغاء و المتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة، و هو ما جاء في المادة 04 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر.

ثالثا - في مجال ترقية الاستثمارات : نصت المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 سالف الذكر على " في مجال ترقية الاستثمارات:

• المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج، و بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

• اعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي، و تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها و تنفيذها.

• ضمان خدمة عالقات أعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص العمال و الشراكة.

• إقامة عالقة تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها".[2]

رابعا -في مجال تسيير الامتيازات: كما جاء في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 " في مجال تسيير الامتيازات :

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-297.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.

– اعداد شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها، عند الاقتضاء.

–تحديد المشاريع المهيكلة، استنادا الى المعايير و القواعد المحددة في التنظيم المعمول به و ابرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون22–18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق في 24 يوليو سنة 2022 و المذكور أعلاه.

– التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة .

– التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.

– اصدار قرارات سحب المزايا.

– تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

– القيام، وفقا للتنظيم المعمول به، بتسيير عمليات التنازل و/ أو تحويل السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا.

– اعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة."[1]

خامسا– في مجال الاعلام: حسب ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22–298 سالف الذكر أنه " في مجال الاعلام:

– ضمان خدمة الاستقبال و الاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.

– جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات و التنظيمات المتعلقة بالاستثمار، و معالجتها و انتاجها و نشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.

– وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22 –298.

– وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و المواد و الطاقات الكامنة على المستوى المحلي.

– وضع قاعدة البيانات بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية عن توفر العقار الموجه للاستثمار." [1]

سادسا– في مجال مرافقة المستثمر: "تنظيم مصلحة التوجيه و التكفل بالمستثمرين.

– وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية، عند الحاجة .

– مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى". [2]

" خولت للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار حسب اجتماع مجلس الوزراء الذي ترأسه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون يوم 30 أفريل 2023 مهمة شراء العقار الاقتصادي، أي أن الوكالة هي التي تقوم بشراء العقار الموجه للاستثمار في إطار الشباك الوحيد و هي من تتولى توزيعه و تمحيصه و كذلك تنظيمه". [3]

الفرع الثالث: استحداث الشبابيك الوحيدة.

حرص المشرع الجزائري على تسهيل الإجراءات الإدارية للمستثمر، وذلك من خلال تكريس آلية التسجيل للحصول على المزايا، و التي جاءت بدورها لإعادة بناء النظام القانوني للاستثمار و حيث يتم فيه منح جملة من الامتيازات للمستثمر.

يوجد للوكالة هيكل المركزي يقصد به الشبابيك اللامركزية و الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و الذي تم استحداثه لأول مرة بموجب القانون 22–18 و المتعلق بالاستثمار و ذلك حسب المادة 18 من نفس القانون سالف الذكر حيث نصت في فقرتها الثالثة على " تنشأ لدى الوكالة الشبابيك الوحيدة الآتية

[1] المادة 04 المرسوم التنفيذي 22–298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية و ترقية االستثمار و سيرها.

[2] المادة 4 ،المرسوم التنفيذي 22–298

[3] أنظر الى البيان الكامل الاجتماع مجلس الوزراء الذي انعقد يوم 30 أفريل 2023 برئاسة رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون 1 المنشور عبر موقع رئاسة الجمهوريةwww.el–mouradia.dzتم الاطلاع عليه يوم 01 ماي 2025 على الساعة 10:10

– الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية .

– الشبابيك الوحيدة اللامركزية".[1]

كما جاء في المرسوم التنفيذي 22–298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية و ترقية الاستثمار و سيرها في المادة 18 منه: " تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:

– الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية – الشبابيك الوحيدة اللامركزية".[2]

بالتالي فان المشرع الجزائري قام باستحداث الشبابيك المركزية و ذلك بإنشاء شباك جديد و هو شباك المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية ، و ذلك بهدف ترقية الاستثمار و استقطاب المستثمرين الأجانب الى الجزائر .

أولا :الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية:

تم انشاؤه أول مرة حسب قانون 22–18 المتعلق بالاستثمار و كما جاء في المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22–298 المحدد للتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار أن هذا الشباك يتمتع باختصاص وطني.

بينما نصت المادة 20 من نفس المرسوم سالف الذكر أنه:" يجمع الشباك الوحيد، في مكان واحد بالإضافة الى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

– إدارة الضرائب .

– إدارة الجمارك .

– المركز الوطني للسجل التجاري .

– مصالح التعمير .

– الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار .

[1] المادة18 الفقرة 3 من القانون 22–18 المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 18 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي 22–298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.

- مصالح البيئة .
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل .
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء.

و يجمع عند الحاجة، ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى ات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي :

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- اصدار المقررات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
-متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر".[1]

أعطى المشرع الجزائري اهتمام كبير بالنسبة لهذا الشباك و ذلك نظرا لأهميته الكبيرة في ترقية الاستثمار و تنمية الاقتصاد الوطني، و لهذا تم انشاء شباك يسمى بالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى الاستثمارات الأجنبية، والذي يتضح من خلال اسمه أنه شباك يقوم بمرافقة المستثمرين في تجسيد المشاريع الاستثمارية التي تفوق قيمتها 2 مليار دينار جزائري، و المشاريع التي يتم القيام بها من طرف المستثمرين الأجانب في الجزائر.

ثانيا: الشبابيك الوحيدة اللامركزية :

" تعتبر الشبابيك الوحيدة اللامركزية المحاور الوحيدة للمستثمرين على المستوى المحلي، و يوجد في كل والية شباك وحيد المركزي حيث تتولى مساعدة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار، و ذلك فيما يخص الاستثمارات التي التدخل في مجال اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الكبرى. بالتالي فان الشباك

[1] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 22 -298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.

الوحيد اللامركزي هو الشباك الذي ي ارفق المستثمرين المحليين في تجسيد مشاريعهم الاستثمارية ".[1]

المبحث الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر (دراسة حالة)

يعيش العالم اليوم في زمن الثورة الرقمية، حيث تصبح التكنولوجيا والمعلومات عمودا فقريا في كافة الجوانب الحياتية والقطاعات الاقتصادية .

وبما أن هده التطورات تطلب استخداما واسعا لتقنيات الاتصال وتبادل المعلومات ، فإن الدول تسعى بجد للاستفادة القصوى من هذا التحول. ومن خلال إنشاء منصات إلكترونية متعددة الوظائف والفوائد، تهدف الدول إلى تعزيز إدارتها الإلكترونية بهدف تحسين جودة الخدمات العامة التي تقدمها للمواطنين.

و بالنظر للضرورة الملحة لتحسين بيئة الاستثمار من مختلف الجوانب، قام المشرع الجزائري باللجوء إلى التكنولوجيا الحديثة من أجل تحقيق هذا الهدف. وفي هذا السياق، تم تطوير ألية جديدة تجمع بين مختلف الجوانب المتعلقة بالاستثمار، وهي المنصة الرقمية للمستثمر والتي سنتعرف عليها خلال هذه المبحث، وعليه سنستعرض ماهية المنصة الرقمية للمستثمر في المطلب الأول، ثم سنتطرق إلى مهام هذه المنصة و الإجراءات المتبعة لتسجيل الاستثمارات على مستواها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية المنصة الرقمية للمستثمر

من الجدير بالذكر، وفي إطار جهود تحقيق رقمنة قطاع الاستثمار، أن نشير إلى أنه قبل صدور قانون الاستثمار 22-18 ، حيث ظهرت بوادر إنشاء منصة رقمية مخصصة لهذا القطاع، وتمثلت هذه البادرة في إطلاق البوابة الإلكترونية "استثماري" من قبل و ازرة الصناعة في 28 جوان ،2021 و التي تعتبر منصة آلية تهدف إلى تسهيل النشاط الاقتصادي وتقريب الإدارة من المتعامل الاقتصادي عبر الاستماع إلى احتياجاته

[1] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 104

ومتطلباته اليومية. تعمل هذه المنصة على إرساء عالقات جديدة بين الإدارة والمستثمر تستند إلى الثقة المتبادلة والتواصل المنتظم، والتي تعتبر شرطا أساسيا لتعزيز مناخ الاعمال الصناعي وتعافيه ." تهدف هده الجهود الى المساهمة في إيجاد حلول سريعة للمشاكل وتخفيف العوائق التي تواجه المستثمرين، خاصة فيما يتعلق بالبيروقراطية التي تعترض تقدم العديد من المشاريع الصناعية.[1]

وفي بيان صادر عن الاتحادية العامة للمؤسسات الجزائرية بتاريخ 28 جوان ،2021 تم التأكيد على أن هذه المنصة تضم جميع الفرص الاستثمارية سواء كانت وطنية أو دولية. "كما تم التأكيد على أن إطلاق هذه المنصة يمثل تأكيدا فعليا على العمل الجاد الذي قامت به الشركة المتخصصة، التي تعنى بتقديم الحلول التكنولوجية والمعلوماتية".[2]

وبصدور القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، وبموجب المادة 23 فقرة 3 منه، "تم إقرار إنشاء منصة رقمية خاصة بالمستثمرين لأول مرة. تم تكليف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تخضع لإشراف الوزير الأول بتطبيق وإدارة هذه المنصة. و في 20 أكتوبر 2022 ، أشرف الوزير الأول شخصيا على افتتاح هذه المنصة الرقمية، وذلك بمناسبة تدشين مقر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي تعتبر النقطة الوحيدة للوصول إلى مشاريع كبيرة واستثمارات أجنبية. وقد أشرف على متابعة الحدث مستشار

[1] مداني حرفوش، نبيل كريبش، " **الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر**: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06 ،العدد (خاص 2023)، ص 14.

[2] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، **منصة "الجزائر للاستثمار" خطوة لإنعاش الاقتصاد الوطني**، تاريخ النشر 28 جوان 2021 ،تاريخ الاطلاع ، 15فيفري 2025، الساعة 13:55- https://www.aps.dz/ar/economie/109111-2021-06-28-1744-30

رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون الاقتصادية، بالإضافة إلى أعضاء من الحكومة وممثلين عن الهيئات ذات الصلة بالاستثمار".[1]

ومن أجل التعرف بشكل أعمق على المنصة الرقمية للمستثمر، سنقوم بتناول مفهوم هذه المنصة في الفرع الأول، ومن ثم سنلقي الضوء على واقع وتحديات المنصة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم المنصة الرقمية للمستثمر

تعتبر هذه المنصة الرقمية أداة إلكترونية ترتبط بأنظمة المعلومات للإدارات المسؤولة عن عملية الاستثمارات بهدف تحسين الحكومة الاقتصادية. وسنحاول في هذا الفرع الأول من دراستنا تعريف هذه المنصة(أولا)، وتعداد مزاياها (ثانيا).

أولا- تعريف المنصة الرقمية للمستثمر

مواكبة للتحول الرقمي واستجابة المشرع في دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع المجالات لتحسين مستوى الخدمات وتحديثها، تم إنشاء منصة رقمية جديدة تخصص للمستثمرين، ويأتي هذا الاجراء ضمن اطار قانون الاستثمار الجديد، المرقَّم بالرقم22-18 الصادر في 24 جويلية 2022، حيث تم التطرق إلى هذه المنصة ضمن نص المادة 23 والتي جاء فيها: "تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها إلى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفي ازت والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الإجراءات ذات الصلة. وتسمح هذه المنصة الرقمية المتصلة بينيا بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات والقيام بواسطة الإنترنت بجميع

[1] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، "الوزير الأول يشرف على إطلاق المنصة الرقمية للمستثمر"، تاريخ النشر 20أكتوبر، 2022على الساعة، 16 14:تاريخ الاطلاع 10مارس 2025، على الساعة 45:18
https://www.aps.dz/ar/economie/133360-2022-10-20-15-15-24

الإجراءات المتصلة بالاستثمار. وتشكل المنصة الرقمية أيضا أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها انطلاقا من تسجيلها وأثناء فترة استغلالها. تحدد كيفيات تسيير هذه المنصة عن طريق التنظيم".[1]

في نفس السياق، نجد أن المشرع الجزائري قد تبع نظيره الفرنسي من خلال اعتماد نفس التسمية لهذه الأداة الإلكترونية باسم المنصة الرقمية للمستثمر في أحكام القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار والمرسوم التنفيذي المذكور.[2]

هذا من شأنه وضع حد للعراقيل التي كان يواجهها المستثمرون في السابق، خاصة فيما يتعلق بعدم توفر المعلومات الكافية حول فرص الاستثمار قبل اتخاذ القرارات الاستثمارية.[3]

1-خصائص المنصة الرقمية للمستثمر: وفقا لتعريف منصة المستثمر الرقمية، المعتمد من قبل المشرع الجزائري في أحكام المادة 27 من المرسوم التنفيذي المذكور سابقا ، يمكن أن نستنتج سمات هذه المنصة، [4] وتلخيصها كما يلي:

أ. **الطابع الرقمي لمنصة المستثمر الرقمية:** منصة المستثمر الرقمية هي أداة إلكترونية تندرج ضمن استراتيجية الانتقال الرقمي الوطنية، مما يتيح استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات على نطاق واسع، خاصة في الجهات الحكومية والخدمات العامة، ومن المؤكد أن هذا الطابع الرقمي للمنصة سيعزز بشكل كبير القطاع الاقتصادي.

ب. **طابع الاستقلالية لمنصة المستثمر الرقمية:** تم إنشاء هذه المنصة الرقمية وفقا لأحكام المادة 23 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار وتسند ادارتها إلى الوكالة

---

[1] المادة 23 من القانون 22 -18المتعلق بالاستثمار.

[2]FounasSouhila , La plateforme numérique de l'investisseur: une solution numérique visant à améliorer le climat d'investissement en Algérie, La revue El-Nebras d'études juridiques, Volume: 06 / Numéro: 04 / Avril 2023, p 205.

[3]أمقران راضية، المرجع السابق، ص342.

[4]FounasSouhila ,Op.cite, p 205-206.

الجزائرية لتعزيز الاستثمار AAPI، التي أصبحت الان الإطار الوحيد لاتخاذ القرارات بشأن ملفات الاستثمار ،مكلفة بإنشاء وإدارة منصة المستثمر الرقمية ".[1]

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري، في أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم ووظائف الوكالة الجزائرية لتعزيز الاستثمار،" يؤكد استقلالية هذه الوكالة حيث تخضع لإشراف رئيس الوزراء".[2]

ثانيا- مزايا المنصة الرقمية للمستثمر

" تتوفر المنصة الرقمية للمستثمر على العديد من المزايا التي تشجع المستثمرين على الولوج إلى المنصة 3 وتسجيل مشاريعهم الاستثمارية"،[3] وتتمثل هذه المزايا في:

1. المساهمة في تأسيس المؤسسة أو الشركة.
2. تسهيل التسجيل الإلكتروني للمشاريع الاستثمارية.
3. توفير إمكانية تتبع حالة الملفات بسهولة.
4. تقليل حاجة المستثمرين للتنقل.
5. توفير الوصول الفوري والمباشر للمستخدمين إلى المعلومات.
6. تقديم تقارير تلقائية وضمان موثوقية المعلومات.
7. تحسين كفاءة اتخاذ القرارات من خلال الإحصائيات ولوحات المعلومات والتوجهات.
8. توفير نظام مركزي وسهل الوصول عبر متصفح الويب.
9. السماح للمستثمر بالوصول إلى جميع الوظائف المطلوبة لمشروعه من خلال حساب إلكتروني واحد.

[1] المادة 23 من القانون22 -18 المتعلق بالاستثمار.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[3] موقع المنصة الرقمية للمستثمر، "**مزايا المنصة الرقمية للمستثمر**"، تاريخ الاطلاع 10 مارس2025، 12:15 ، https://pmgeneva.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/the-investors-digital-platform-1

10. متابعة تنفيذ المشروع منذ الإنشاء وحتى مرحلة الاستغلال باستخدام البيانات المقدمة من مختلف الجهات المعنية، مثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والجهات الإدارية المعنية بالشباك الوحيد، والجمارك، والضرائب و صندوق الضمان الاجتماعي وغيرها.

11. وفقا لأحكام المادة 18 من قانون الاستثمار المذكورة أعلاه التي تحدد أن الوكالة المذكورة بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية، مكلفة: بضمان إدارة منصة المستثمر الرقمية... الخ.

تكمن هذه المنصة الرقمية بالتالي من الحصول على معلومات حول إجراءات الاستثمار، وتقديم ملف مع الوثائق الداعمة، ومتابعة تقدمهُ حتى الحصول على الموافقات المطلوبة. وهكذا، تنص **المادة 23:** "تم إنشاء منصة رقمية للمستثمر، تسند ادارتها إلى الوكالة لتقديم جميع المعلومات الضرورية حول فرص الاستثمار في الجزائر والعروض العقارية والتحفيزات والمزايا المتعلقة بالاستثمار، والإجراءات المتعلقة بها."

الفرع الثاني: واقع وتحديات المنصة الرقمية للمستثمر

لا شك أن الهدف الأساسي والمتوقع من المنصة الرقمية للمستثمر هو جذب أكبر عدد ممكن من أصحاب المشاريع الاستثمارية، سواء كانوا من داخل أو خارج الوطن، بهدف تعزيز عملية التنمية الوطنية. وقد على التقارير الإحصائية، مما يدل على فعاليةً القت المنصة استجابة واسعة من المتعاملين الاقتصاديين بناء المنصة و الرقمة بشكل عام في تحفيز النشاط الاقتصادي المحلي. وعليه سنقوم فيما يلي بتحليل واقع المنصة الرقمية للمستثمر، ومن ثم سنناقش أبرز التحديات التي تواجهها.

أولا –واقع المنصة الرقمية للمستثمر

أكدت منظمات أرباب العمل وجود أكثر من 100 طلب استثمار أجنبي على طاولة السلطات الجزائرية، مقابل إبداء 1200 متعامل أجنبي نيتهم في دخول السوق الجزائرية. وفتح القانون الجديد للاستثمار في الجزائر، شهية المتعاملين الاقتصاديين بالداخل

والخارج حيث كشفت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في آخر حصيلة لها، عن تسجيل أكثر من 1694مشروعا الاستثمار، بقيمة تتجاوز 845 مليار دينار جزائري (6.3 مليارات دولار)، منذ دخول القانون الجديد حيز التطبيق، في الفترة منذ أوائل نوفمبر 2022 إلى 31 مارس 2023 .

ولاقت المنصة الرقمية للمستثمر إقبالا معتبرا (بحسب التقارير المقدمة من مصالح الوزارة الأولى) من قبل المتعاملين الاقتصاديين الذين عرفوا عن أنفسهم وسجلوا مشاريعهم، حسبما أكده إطار في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. وفي هذا الصدد، أوضح السيد أحمد بريشي، مدير الشباك الموحد والمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، خلال لقاء حول القانون الجديد للاستثمار، نظم على هامش الطبعة الـ30 لمعرض الإنتاج الجزائري بقصر المعارض (سافكس)، أن هذه المنصة التي أطلقها الوزير الأول السيد أيمن بن عبد الرحمان سجلت حوالي 233 مشروعا عبر الوطن".[1]

وأضاف ذات المسؤول أن إقبال المتعاملين الاقتصاديين على تسجيل مشاريعهم على هذه المنصة متزايد، مشيرا إلى أنه من المؤكد أن يرتفع عدد المشاريع، بما أن عديد المستثمرين قد أنشأوا حسابات على المنصة وبالتالي مرشحين لتسجيل مشاريعهم قريبا.

تعد منصة المستثمر آلية لتسهيل نشاط المستثمرين وتقليل بيروقراطية الإدارة الجزائرية، في ظل تحول العالم إلى عصر جديد في الرقمنة والتحول الرقمي. تهدف الدولة الجزائرية إلى زيادة الوعي بالقطاع الاقتصادي وتسهيل الوصول إليه بسهولة من خلال المنصة، والتي توفر إمكانية للمستثمرين لتسجيل مشاريعهم والتعرف على فرص الاستثمار بكل سهولة وفعالية.

[1] مداني حرفوش، نبيل كريبش، المرجع السابق، ص 16.

كما تعتبر المنصة أداة ذكية لبناء جسر مباشر بين المستثمرين وأصحاب العقارات، وتقديم صورة شاملة للهدف المراد تحقيقه، بالإضافة إلى تقديم حلول للثغ ارت والتحديات الحالية في سوق العقارات الصناعية. كما تسعى المنصة لخدمة الفكرة المحلية والعالمية للمستثمرين وأصحاب العقارات من خلال توفير منصة واحدة متكاملة ومهنية.

وأوضح مدير الوكالة عمر ركاش أن عدد الطلبات المسجلة بـ "الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية بلغ 48 ملفا، ومن بينها 38 مشروعا استثماريا أجنبيا مباشرا، و24 مشروعا في إطار شراكة مع أجانب و14 مشروعا لمستثمرين وطنيين. يهدف "الشباك الوحيد" إلى تبسيط الإجراءات للمستثمر من خلال تجميع كافة الإدارات ذات العالقة بالنشاط الاستثماري، مثل ممثلي الضرائب والجمارك والمركز الوطني للسجل التجاري.

هذا و تجدر الإشارة إلى أن هناك مفاوضات متقدمة مع مستثمرين أجانب، بما في ذلك مؤسسات كبرى، وتأتي هذه المبادرات في سياق جهود الجهة الحكومية لتعزيز الاستثمار وتحفيز النمو الاقتصادي.

فيما يتعلق بالقطاعات الأكثر جاذبية للاستثمارات، أوضح عمر ركاش أن قطاع الصناعة يحتل المرتبة الأولى بـ 862 مشروعا، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بـ 233 مشروعا ، وقطاع النقل بـ 223 مشروعاً، تليها الخدمات بـ 95 مشروعا، وقطاع الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات بـ 95 مشروعا، بالإضافة إلى المشاريع السياحية بـ 52 مشروعا، و45 مشروعا في قطاع الصحة.[1]

وفي لقاء أجراه مع "الجزيرة بودكاست " في السادس من أفريل 2023، صرح الرئيس عبد المجيد تبون بأن القطاع الخاص يستحوذ على 85% من رأس المال الجزائري، ومن

[1] مداني حرفوش، نبيل كريبش، المرجع السابق، ص17

المتوقع تجاوز قيمة الاستثمار فيه 30 مليار دولار بحلول عام 2027، مع إحداث 55 ألف وظيفة خلال الـ 18 شهرا المقبلة ".[1]

تأتي هذه المؤشرات الإيجابية – وفقا لمراقبين – في أعقاب حالة من الجمود الكامل للاستثمار الوطني والأجنبي منذ حراك 22 فبراير2019، حيث تم تعليق "المجلس الوطني للاستثمارات"، ولم يتجاوز حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة 1.3 مليار دولار سنويا، وتركزت بشكل أساسي في قطاع المحروقات، وفقا لأرقام الحكومة ".[2]

وتعتمد السلطات الجزائرية، في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18 وإنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، على تفعيل خطة الإنعاش الاقتصادي. يأتي هذا القانون بآلية مستقلة ذات مستوى رفيع، تضم قضاة وخبراء اقتصاديين وماليين، للفصل في الشكاوى والطعون التي تقدم من قبل المستثمرين.

بالإضافة الى ذلك، يتضمن تأسيس "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار" تحت إشراف الوزير الأول، مع فرض أقصى العقوبات على كل من يعرقل عمليات الاستثمار، بغض النظر عن مركزه ونوع مسؤوليته".[3]

ثانيا- التحديات التي تواجه المنصة الرقمية للمستثمر

إن المنصة الرقمية للمستثمر تلعب دورا كبيرا في تعزيز القطاع الصناعي من خلال تعزيز الانتاجية وتحسين جودة المنتجات المحلية، مما يعزز الصادرات والتنافسية في الأسواق العالمية. بالإضافة إلى ذلك، تعزز المنصة الرقمية المؤشرات التنافسية للشركات في الأسواق العالمية، بفضل إمكانية إنشاء الشركات الإلكترونية بسرعة وكفاءة من خلال توفير خدمات وإجراءات شاملة.

[1] مداني حرفوش، نبيل كريبش، المرجع السابق، ص17

[2] مداني حرفوش، نبيل كريبش ،المرجع نفسه، ص18.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

ومع ذلك، في سياق التفكير بتبني التقنيات الرقمية لتحسين الخدمات العامة وتعزيز الاستثمار في الجزائر، تظهر تحديات ينبغي التصدي لها، وتشمل ما يلي " :[1]

.1 زيادة تكاليف تأسيس البنى التحتية للإدارة الإلكترونية و الرقمنة.

.2 نقص التمويل لبرامج التدريب، وضرورة الاستعانة بخبرات تقنية في مجال تكنولوجيا المعلومات.

.3 قلة التمويل المخصص لمشاريع الرقمنة في القطاع الاقتصادي.

.4 صعوبات الصيانة التقنية لبرامج الرقمنة.

.5 ضعف التخطيط والتنسيق في الإدارة العليا لبرامج الرقمنة وبين الإدارات المختلفة ضمن قطاع الاستثمار.

.6 مقاومة التغيير في المؤسسات من قبل الموظفين، الذين يخشون فقدان وظائفهم أو تأثيرها على مستقبلهم المهني بسبب تبني التقنيات الحديثة.

.7 تفاقم ظاهرة طغيان البيروقراطية في الجانب الإداري، وانخفاض مستوى الثقة بالحكومة ومعاملاتها من قبل المستثمرين، خاصة الأجانب.

.8 زيادة الأمية الإلكترونية لدى العديد من الموظفين و المستثمرين، وصعوبة التواصل عبر التقنية الحديثة.

.9 غياب الدورات التكوينية و رسكلة موظفي الإدارة في ظل التحول للإدارة الإلكترونية.

.10نقص عدد الموظفين الملمين بالمهارات الأساسية الاستخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

.11 من ناحية أخرى، يعد الأمن المعلوماتي أحد أهم التحديات التي تواجه تنفيذ الإدارة الإلكترونية والرقمنة في مجال الاستثمار، حيث يتطلب حماية البيانات وسرية المعلومات وضمان استمراريتها، سواء كانت ذات صلة بالجهاز الإداري أو بخصوصية المستثمرين

[1] عبد القادر بوبكر، المرجع السابق، ص378.

وسريتهم، مما يشمل الوقاية من التسلل والحذف والتدمير، والتهديدات المالية والمواقع العدائية والقرصنة. لذلك، يكمن عنصر الأمن والثقة في مجال تقنيات المعلوماتً والاتصالات في الإدارة الإلكترونية كأحد الأمور الأساسية التي تؤثر في نجاحها، وبالتالي تتطلب اهتماما خاصا من الحكومات في هذه القضايا ".[1]

لذا، يعتبر تعاملنا مع المعوقات الأمنية كواحدة من أهم العوامل التي تعيق تنفيذ عمليات الرقمنة، فالأمان في التعامل مع الإدارة وحماية سلامة الملفات والمعاملات الإدارية يمثلان أهمية بالغة، نظراً لدورهما الأساسيً في بناء الثقة العامة. وتشكل حماية المعاملات الادارية من التسلل، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالبيانات الشخصية للمتعاملين، مصدر قلق كبير للجميع. وهذا يدفع بعض الباحثين إلى التأكيد على أن التعامل الإلكتروني يمكنه كشف معلومات حساسة عن الأفراد ".[2]

و من الواضح أن الثورة التقنية وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الرقمية، بما في ذلك منصات المستثمرين الرقمية، لها فوائد إيجابية، إلا أنها تواجه تحديات، ومن بين هذه التحديات يمكن ذكر ": [3]

• عدم تكامل المنصة الرقمية للمستثمر مع بقية المنصات ذات الصلة بالاستثمار، مثل الجمارك، السجل التجاري، والبنوك...

• عدم رقمنة قطاع العقارات وغياب إحصاءات دقيقة حول العقارات المتاحة للاستثمار، مما يجعل من الصعب الحصول على المعلومات المتعلقة بها.

• غياب خريطة رقمية توضح موارد ومؤهلات مختلف الأقاليم.

• تعرض الأنظمة المعلوماتية لمختلف الأخطار والفيروسات.

---

[1] صالح مصطفى قاسم، المرجع سابق، ص 19.

[2] لمرجع نفسه، ص 19.

[3] مداني حرفوش، **الرقمنة والاستثمار**، بحث مقدم في مقياس التسيير العمومي الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2 ،2021-2020 ،ص35.

• الحاجة المستمرة لتحديث العتاد والوسائل نظرا للتطور السريع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والحاجة إلى كفاءات بشرية مؤهلة مما يرفع من التكاليف.

• ضعف شبكة الإنترنت وتباين في سرعة التدفق بين المناطق.

• تحدي ضعف وعدم مواكبة الجهاز المصرفي للتطور التكنولوجي وعدم تطابق قوانين النقد والقرض مع متطلبات العصر.

المطلب الثاني: مهام المنصة الرقمية للمستثمر وإجراءات تسجيل المشروع الاستثمار.

في تقرير ممارسة أنشطة الأعمال لعام 2020، احتلت الجزائر المرتبة 157 من بين 190 بلدا، وهذا يعكس التحديات التي تواجه رجال الأعمال المحليين، حيث يشتكون من تعقيدات تعطيل مشاريعهم وتأخيرها لسنوات عديدة في أروقة الهيئات الإدارية المسؤولة عن الاستثمار".[1]

ومن هنا، فإن فكرة إنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، التي تم إطلاقها في 20 أكتوبر 2022، تعد خطوة مهمة تعزز رحلة المستثمر من مرحلة الفكرة حتى التنفيذ، مع التركيز على التكامل بين شركاء الخدمة وأصحاباً ضا إلى تقديم خدمات المصلحة في قطاع الصناعة. تهدف هذه المنصة أي الدعم الصناعي لتحسين الخدمات المقدمة للمصانع، وجذب المستثمرين لإنشاء مصانع جديدة، وزيادة مستوى الإنتاج المحلي.

وهنا يبرز الدور الأساسي للمنصة الرقمية للمستثمر في تعزيز الشفافية، والتي تعتبر هدفا أساسيا يجب تحقيقه على أرض الواقع . وعليه فإننا سنتطرق في الفرع الأول للمهام الموكلة للمنصة الرقمية للمستثمر ، ونتعرف بعد ذلك على الاجراءات اللازمة وخطوات تسجيل المشاريع الاستثمارية على مستوى المنصة في الفرع الثاني .

[1] World Bank Group, Doing Business: Comparing Business Regulation in 190 Economies, 2020, p 04.

الفرع الأول: مهام المنصة الرقمية للمستثمر

" إن المنصة الرقمية للمستثمر متاحة للاستخدام لجميع أصحاب المشاريع والمستثمرين"[1] الذين يرغبون بشكل خاص في:

- الحصول على جميع المعلومات ذات الصلة بجوانب مشاريعهم.
- تأسيس مشاريعهم الاستثمارية.
- الاستفادة من المزايا المقدمة ضمن النظام التشجيعي للاستثمار، وفقاً للضوابط المحددة في التشريعات السارية.
- الاستفادة من خدمات المنصة.
- طلب عقار اقتصادي

وخلال جلسة عمل، كشف المدير العام للوكالة الجزائرية المختصة في تعزيز الاستثمار، عن أن المنصة الرقمية للمستثمر ستكون الوسيلة الوحيدة التي يتم الإعلان من خلالها عن توافر العقار الاقتصادي. وقد تم إطلاقها لدعم وتبسيط نظام الاستثمار في الجزائر للمستثمرين، وبحسب ما جاء في المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، تتولى المنصة الرقمية للمستثمر"[2] جملة من المهام تشمل ما يلي": [3]

- تسريع عملية معالجة ودراسة ملفات المستثمرين من قبل الهيئات المعنية.
- تعزيز التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية المسؤولة عن مشاريعهم الاستثمارية.

---

[1] موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، تاريخ الاطلاع 10 ماي على الساعة 50:12 ، https://aapi.dz/ar/plateforme-numerique-de-linvestisseur-ar/#

[2] المادة 28 الفقرة 02 من القانون 18/22المؤرخ في 24 يونيو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد، 50المؤرخة في 28يوليو 2022.

[3] موقع وكالة الأنباء الجزائرية، **المنصة الرقمية للمستثمر: "إقبال معتبر" من أصحاب المشاريع**، تاريخ النشر 14ديسمبر، 2022على الساعة، 18:22تاريخ الاطلاع 10 مارس2025 على الساعة 20:52 https://www.aps.dz/ar/economie/136170-2022-12-14-17-24-46

• تحسين أداء المرافق المرتبطة بقطاع الاستثمار وجعلها أكثر انفتاحا وسهولة في الوصول للمستثمرين.

• التنسيق المستمر والتعاون الفعال بين مختلف الإدارات ذات الصلة بالاستثمار.

• توفير إمكانية متابعة تقدم ملفات المستثمرين المقدمة للهيئات المختصة عن بعد عبر المنصة الرقمية.

• تحسين جودة الخدمات العامة من خلال تحسين المواعيد وأداء الموظفين، بالإضافة إلى تحسين جودةُ الخدمة المقدمة.

• ضمان شفافية الإجراءات المطلوبة وكيفية معالجة ملفات المستثمرين وفحصها من خلال المنصة الرقمية.

• تقدم المنصة الرقمية للمستثمر خدمة إنشاء الشركات والاستثمارات، بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات المرتبطة بها وتسهيلها. خلال لقاء حول القانون الجديد للاستثمار، أوضح مدير الشباك الموحد والمشاريع الكبرى أن المنصة سجلت حوالي 233 مشروعا عبر البلاد في غضون شهرين فقط من إطلاقها. كما أشار إلى زيادة مستمرة في إقبال المتعاملين الاقتصاديين على تسجيل مشاريعهم.

• السماح بالتواصل المباشر والفوري بين موظفي الإدارات والهيئات ذات الصلة بالقطاع".[1]

[1] أمينة كوسام، المرجع السابق، ص 109 -110.

الفرع الثاني: إجراءات تسجيل المشروع الاستثماري

في هذا الفرع، سنقوم بدراسة إجراءات تسجيل الاستثمار التي يجب على المستثمر تنفيذها للاستفادة من الفوائد المقررة بموجب القانون الساري، وتشمل طلب التسجيل وفي بعض الحالات، طلب تعديل شهادة التسجيل.

أولا-تسجيل الاستثمارات:

تسعى الحكومة الجزائرية إلى تحسين بيئة الأعمال وتيسير الاستثمار من خلال تعزيز المنظومة القانونية للمستثمرين، بهدف تبسيط الإجراءات وتحسينها، والتخلص من البيروقراطية. تُعتبر المنصة الرقمية التي تمُ إنشاؤها في إطار هذه الجهود أداة حيوية لتوجيه ومرافقة الاستثمارات، حيث تمكن من إجراء جميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الإنترنت، وتوفير بيئة رقمية تسمح بتسجيل ومتابعة الاستثمارات على مدار فترة استغلالها. وقد تم تحديد الإجراءات المتعلقة بتسجيل الاستثمارات، أو التنازل عنها، أو تحويلها، بالإضافة إلى تحديد المبالغ والطرق المتعلقة بتحصيل الرسوم المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار في المرسوم التنفيذي رقم22-299 الصادر في 8 سبتمبر 2022 .[1]

وعليه فإن تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر من خلاله المستثمر عن نيته في إقامة استثمار في نشاط اقتصادي يهدف إلى إنتاج سلع أو خدمات.[2]

يتم تسجيل الاستثمار عادة عند الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، من خلال تقديم طلب مستوفٍ وفق النموذج المحدد في الملحق الأول للمرسوم،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 08سبتمبر يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60الصادرة بتاريخ 18سبتمبر 2022.

[2] المادة 02 ،المرسوم رقم 22 -299 الذي 2022 يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

مصحوبا بقائمة السلع والخدمات المباشرة المعنية بالاستثمار، وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني للمرسوم".[1]

ثانيا-كيفية تسجيل الاستثمار:

تسجيل الاستثمار يتم تجسيده من خلال شهادة تسجيل، وفقا للأشكال المحددة في الملحق الرابع لهذا المرسوم، ويتم تسليمها على الفور من قبل الشباك الوحيد المختص. وتلتزم الإدارات والهيئات المعنية بتنفيذ آثار هذه الشهادة والقائمة المرفقة بها، والتي تحدد السلع والخدمات المستفيدة من المزايا المحددة من قبل الشباك الوحيد للوكالة.[2]

كما يخضع تسجيل الاستثمارات لتقديم جميع الوثائق المطلوبة وفق 22-299 المذكور أعلاه. ويشمل ذلك تقديم استمارات الإنشاء، واستمارات التوسعة، و/أو إعادة التأهيل، وكذلك الاستثمارات المهيكلة، واستثمارات التي تتعلق بنقل النشاط من خارج البلاد، وذلك من خلال تقديم الوثائق أو الدراسات المطلوبة وفقا لطبيعة كل نشاط.[3]

ثالثا -شروط الاستفادة من المزايا:

1-يتم التسجيل عبر الشبابيك الوحيدة للوكالة في الجهويات التي تكون فيها الاستثمارات أقل من ملياري دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

2- ويتم التسجيل ايضا عبر الشبابيك الوحيدة للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية في أي الحالات التالية:

• للاستثمارات المهيكلة التي يكون مبلغ الاستثمار فيها يساوي أو يتجاوز عشرة مليارات دينار جزائري ومستوى العمالة المباشرة يساوي أو يتجاوز خمسمائة منصب عمل.

• للاستثمارات التي يكون مبلغ الاستثمار فيها يساوي أو يتجاوز ملياري دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

[1] فقرة 02 من المادة 03 ،المرسوم التنفيذي رقم 22 -299.

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299.

[3] المادة 06 و07 من المرسوم التنفيذي 22 -299.

• للاستثمارات التي يمتلك رأسمالها كلياً أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب.

رابعا –رفض تسجيل الاستثمار:

في حالة رفض تسجيل أي استثمار، يجب أن يكون للوكالة مبرر واضح وصريح لقرارها. وفي حالات السهو أو القصور أو الأخطاء الملاحظة في طلب التسجيل، يطلب من المستثمر من قبل الشباك الوحيد إجراء التعديلات اللازمة، ويمكن أن يتم التصحيحات على الفور من قبل الشباك الوحيد بعد موافقة المستثمر.[1]

خامسا–تقديم الطعن:

على المستثمر، في حال رفض طلبه، "أن يقدم تظلما مسبقا إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وذلك بأي وسيلة ممكنة في غضون شهر واحد من تاريخ إخطاره بالقرار الرافض. يجب على المدير العام للوكالة أن ينظر في التظلم المسبق ويصدر قرارا بشأنه في مدة ال تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلامه"[2]، في حال رفض الوكالة الجزائرية طلب المستثمر، يحق له أن يتقدم بطلب طعن إلى اللجنة الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار. يمكن للمستثمر إما تقديم الطعن عبر المنصة الرقمية أو إرساله مباشرة إلى اللجنة، مع الالتزام بتقديم جميع الوثائق والمستندات الداعمة.

يجب أن يكون الطعن فردياً وموقعا، ويشمل بياناً شاملا يتضمن اسم المتقدم أو ممثله القانوني، بالإضافة إلى عرض موجز للوقائع والأدلة المقدمة. [3]

يجب أن يتم إعلان الطعن في غضون 15 يوما من تاريخ تبليغ قرار الوكالة الجزائرية فيما يتعلق بتظلم المستثمر، يمكن رفع الطعن في حالة سحب أو رفض المزايا، أو في حالة رفض إعداد المقررات والوثائق والتراخيص من قبل الإدارات والهيئات المختصة.[1]

---

[1] لمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 08 سبتمبر يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22 –299 الذي يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 22–299.

سادسا-معالجة الطعون:

ونتيجة لذلك، تجتمع اللجنة عند الضرورة وتقرر في الطعون خلال شهر من تاريخ تلقيها، وتتألف اللجنة من ممثل عن رئاسة الجمهورية يشغل رئاسة اللجنة، وقاض من المحكمة العليا، وقاض من مجلس الدولة ترشحه المجلس الأعلى للقضاء، وقاض من مجلس المحاسبة يرشحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة. ويمكن على خبرته الخاصة، لمساعدة أعضائها.[2]

للجنة أن تستعين بأي شخص بناء 5 قبل اتخاذ قرارها في الطعون، تدعو اللجنة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية بالنزاع والمستثمر لحضور جلسات الاستماع، بعد أن يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن إلى الجهة الإدارية أو الهيئة المختصة التي يجب أن تقدم ردها حول النقاط المطروحة في الطعن خلال مدة ال تتجاوز عشرة أيام من تاريخ استلام الملف.

كما تمنح اللجنة لهم صالحية الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بمشاريع الاستثمار المشار إليها في النزاع. [3]

سابعا-الرد على الطعون:

تتطلب جلسات اللجنة وجود ثلثي أعضائها على الأقل لصحة المناقشات، ويتم اعتماد القرارات بأغلبية ي أصوات الأعضاء الحاضرين، مع إعطاء الرئيس صوتا مفضلا في حالة التعادل. يتم اخطار الأطراف ذات الصلة بالقرارات التي تم اتخاذها بشكل رسمي في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام من تاريخ إصدار القرار، وتكون هذه القرارات نافذة على الفور.[4]

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-299

[2] المادتين 03 و09 من المرسوم التنفيذي 22 -298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[3] المادتين 10 و11 من المرسوم التنفيذي 22 -298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[4] المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي 22 -298 المحدد لتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و سيرها.

ا إلى رئيس الجمهورية يشمل نشاطها والتحديات المتكررة التي تواجهً قدم اللجنة تقريرُ كل ستة أشهر، ت عمليات الاستثمار، مع تقديم توصيات للتعامل معها عند الضرورة.

1-العقار الاقتصادي:

أ-مكونات العقار الاقتصادي [1] :

الأراضي المهيأة المتعلقة بالمناطق الصناعية ومناطق النشاطات.

الأراضي المهيأة المتواجدة داخل حدود المدن الجديدة.ُ

الأراضي المتعلقة بمناطق التوسع السياحي والمواقع السياحية.

الأراضي المهيأة المتعلقة بالحظائر التكنولوجية.ُ

الأصول العقارية المتبقية المتعلقة بالمؤسسات العامة المحلية.

الأصول العقارية الزائدة المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية العامة.

الأراضي المهيأة الموجهة للتطوير العقاري ذات الطابع التجاري.

الأراضي المهيأة الأخرى المتعلقة بالممتلكات الخاصة للدولة.ُ

ب- امتياز العقار الاقتصادي:

- طلبات الحصور على العقار الاقتصادي المسجلة على المنصة الرقمية للمستثمر، التي تديرها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، تعد الطريقة الوحيدة للتقدم .
- يمنح العقار الاقتصادي الذي ينتمي للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، عبر امتياز بالتراضي قابل للتحويل إلى تنازل لمدة ثالث وثالثين (33) سنة قابلة للتجديد بموجب قرار من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- تحدد مدة نشر قائمة الأملاك العقارية الموجهة الاستقبال مشاريع استثمارية بثالثين (30) يوما.

[1] موقع مصالح الوزير الأول، حقيبة المستثمر، تاريخ الاطلاع 15 ماي 2024 ،على الساعة 16:13 ، https://aapi.dz/ar/sinformer-ar/

- تعالج طلبات منح العقار الاقتصادي المسجلة وترد عليها من قبل الوكالة خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ انتهاء فترة النشر .
- عندما يكون العقار التابع ألمالك الدولة مطلبا لمنح الامتياز، ويقع ضمن محيط منطقة توسع أو موقع سياحي أو منطقة صناعية أو منطقة نشاطات أو حظيرة تكنولوجية أو مدينة جديدة. يجب تحديد موقع المشروع الاستثماري وفقا لاحترام دفتر الشروط وتوجيهات رخصة التجزئة المصدق عليها ومخططات التهيئة المعتمدة.

ج-أهلية الحصول على عقار اقتصادي[1] :

وفقا لأحكام القانون رقم 22-18 الصادر في 25 ذو الحجة عام 1443 هجري الموافق 24 يوليو سنة 2022، يحق لأي فرد طبيعي أو شخص معنوي، سواء كان مواطنا أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، في حال توفر لديه مشروع استثماري، طلب الاستفادة من امتياز بالتراضي، والذي يمكن أن يحول إلى تنازل عن ملك عقاري ينتمي للأملاك الخاصة للدولة.

[1]موقع مصالح الوزير الأول، المرجع نفسه.

ملخص الفصل الثاني:

في إطار التطور الرقمي العالمي، أولت السلطات الجزائرية اهتماما بالاستثمار وإنشاء المنصة الرقمية للمستثمر، بهدف تعزيز دور الرقمنة في نظام الاستثمار وتعزيز جاذبية الاستثمارات المحلية والأجنبية. وقد شرعت الجهات المعنية في استثمار جميع الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لتحقيق هذا الهدف، إذ تعبر الرقمنة حلا حتميا لتعزيز الشفافية وتسهيل الاجراءات الاستثمارية، مما يسهم بدوره في جذب المزيد من الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي.

ونظر لأن الرقمنة لا تقتصر على كونها مجرد وسيلة تقنية، بل هي استراتيجية تنموية شاملة، فإن دمجها في نظام الاستثمار يظهر التزام الجزائر بالتحول الرقمي لتعزيز الاقتصاد وتحسين بيئة الأعمال. ومن المتوقع أن يسهم هذا التركيز على الرقمنة في بناء الثقة بين المستثمرين وتحفيزهم على زيادة الاستثمار في الجزائر، مما يؤدي بدوره إلى تعزيز التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.

خـــــاتمـــة

و في الأخير عملت الجزائر في السنوات السابقة على الارتقاء بالمناخ الاستثماري، فتوالت التعديلات و الإصلاحات التي كان الهدف منها تذليل العقبات التي تواجه المستثمر الذي يرغب في الاستثمار في الجزائر، و قد كان القانون 22-18 محطة جديدة من أجل المزيد من التشجيع و توفير الحماية، حيث جاء هذا القانون بمجموعة من الإصلاحات و التعديلات المتمثلة في إضافة بعض الضمانات بالإضافة الى استحداث الأنظمة التحفيزية للاستفادة من المزايا، و كما مست هذه الإصلاحات استحداث بعض الهيئات و المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار .

أيضا قام المشرع الجزائري و على ضوء القانون الجديد المتعلق باالستثمار22-18 بانتهاج فكرة اعتماد التطور التكنولوجي و الاعتماد على تقنيات التعامل عن بعد؛ ذلك من خلال انشاء منصة رقمية للمستثمر و اعتماده على الرقمنة التي تعتبر خطوة إيجابية تساهم في تحفيز الاستثمار. حيث تعتبر آلية تعمل على تسهيل النشاط الاستثماري و بالتالي توفير مناخ استثماري مناسب بهدف استقطاب المستثمرين و تحقيق التنمية الاقتصادية.

و من خلال هذه الدراسة استطعنا الوصول الى **جملة من النتائج التالية:**

- قام المشرع بتعديل في الضمانات و خاصة فيما يخص حقوق الملكية الفكرية و التي لم تكن واردة في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار .
- كما أقر جملة من الضمانات القانونية و أخرى مالية بالإضافة إلى ضمانات إدارية و قضائية .
- جاء المشرع الجزائري بأنظمة تحفيزية تتمثل في نظام المناطق، و نظام القطاعات، و نظام الاستثمارات الهيكلة.

- استحداث آلية جديدة تنشأ لدى رئيس الجمهورية و تكون مستقلة تقوم بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين من أجل تعزيز ضمان المستثمر الذي يحس بالظلم حول قرارات الوكالة اتجاهه.
- أقر المشرع الجزائري بموجب القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار آليات مؤسساتية و التي تمثلت في المجلس الوطني للاستثمار و الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
- إعادة تنظيم الوكالة مع تغيير اسمها من الوكالة الوطنية الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار واسنادها مهمة مرافقة الاستثمارات و الترويج لهم
- قام المشرع الجزائري باستحداث الشبابيك الوحيدة بهدف تسهيل الإجراءات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، حيث يتولى الشباك الوحيد التكفل بالمشاريع الأجنبية الكبرى، بينما تقوم الشبابيك الوحيدة اللامركزية بمهمة التواصل مع المستثمرين المحليين الى غاية اكمال جميع الإجراءات المتعلقة بالمشروع الاستثماري، حيث تعتبر الشبابيك الوحيدة و الشباك الوحيد للمشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارية أداة للتواصل مع المستثمرين .
- قام المشرع الجزائري من خلال القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، بإنشاء منصة رقمية للمستثمر كآلية لتسهيل نشاط المستثمرين و التشجيع على عملية الاستثمار، كدليل على انتهاج الدولة لفكرة التطور التكنولوجي و العلمي، إذ يسند تسيير المنصة الرقمية الى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و التي تسمح بتوفير المعلومات اللازمة لاسيما المتعلقة بفرص الاستثمار و التحفيزات و المزايا التي لها صلة بالاستثمار.

التوصيات:

- ضرورة تحقيق الاستقرار التشريعي بما أنه أحد المبادئ التي تساهم في خلق بيئة استثمارية مناسبة.
- توظيف الأرباح المحققة في استثمارات أخرى.
- العمل على خلق جو مناسب، استبعاد العوائق والعراقيل التي تتسبب في نفور المستثمر.
- يجب تعزيز استقلالية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، بسبب خضوعها لسلطة الوزير الأول و الذي من شأنه أن يولد عنه تبعية سياسية للوكالة و بالتالي عرقلة عملها.
- منح الوكالة سلطة اتخاذ القرارات ذات الأولوية فيما يخص المشارع الاستثمارية ، ومنحها استقلالية أكبر و ذلك فيما يخص تحديد القطاعات ذات الأولوية بما يتماشى مع أهداف الدولة المسطرة.
- تنمية المهارات الرقمية المتخصصة وذلك نظرا لأهمية الرقمنة و الدور الذي تلعبه في تحقيق التنمية الاقتصادية .
- العمل على تحسين المنصة الرقمية للمستثمر بواسطة المستجدات حتى يكون الاستثمار الجزائري مواكب للدول المتقدمة الأخرى .
- تحسين جودة تقديم الخدمات في مجال التكنولوجيا المعلومات و الاتصال، وهو ما يساهم في خلق و توفير بيئة أكثر جاذبية و بالتالي استقطاب المستثمرين .
- اختيار الكفاءات المؤهلة من أجل إدارة المنصة الرقمية للاستثمار و هو ما يساهم في تعزيز الشفافية و النزاهة حيث يتم من خلاله إعطاء صورة إيجابية حول واقع الاستثمار في الجزائر.

- العمل على تكوين الموظفين عن طريق الدورات التكوينية في مجال تكنولوجيا المعلومات .
- ربط المنصة الرقمية للمستثمر بباقي المنصات الأخرى و التي لها صلة ب الاستثمار كالبنوك، الجمارك، الضرائب .
- توفير نظام أمن سيبراني لحماية المنصة من مختلف الفيروسات و الاختراقات وكذا حماية المعلومات ذات الطابع الشخصي .
- العمل على تجنب المعيقات التي يمكن أن تواجه المستثمر في مشروعه الاستثماري.
- العمل على جعل المنصة الرقمية بوابة حقيقية وتفاعلية من أجل الترويج للاستثمار والتي تعمل على توضيح وتوفير المعلومات اللازمة بالفرص والإمكانيات المتاحة للاستثمار في الجزائر .

الملاحـــق

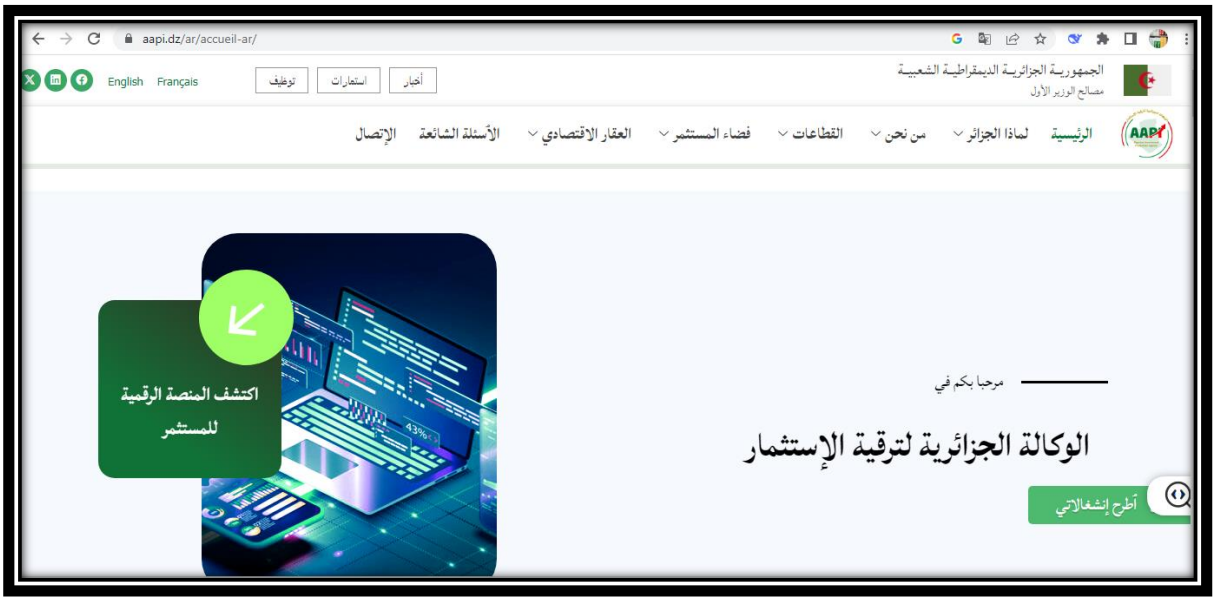

الصورةرقم "01"الواجهة الأساسية لموقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارAAPI

الصورة رقم "02" واجهة المنصة الرقمية للمستثمر invest.gov.dz

الصورة رقم"03" الخدمات المتاحة عبر المنصة الرقمية للمستثمر

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر

1-**الدساتير :**

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020 .

2-**النصوص التشريعية:**

- أ- القوانين:

- القانون 18-22 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50، 2022
- القانون 09-16المتعلق بترقية الاستثمار، مؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق ل 3 غشت ستة ، 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46 ، ملغى.
- القانون 22-07 المؤرخ في 5 ماي 2022، المتضمن التقسيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة في 14 ماي ، 2022 .

- ب - الأوامر:

- الأمر 17-23 الذي يحدد شروط وكيفيات منح ال عقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة بالدولة الموجه لإنجاز المشاريع الاستثمارية، المؤرخ جمادى الأولى عام 1445 الموافق 115 نوفمبر سنة ، 2023الجريدة الرسمية، العدد 50 .

- الأمر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20اوت ،2001 الجريدة الرسمية ، عدد ،47 صادر في 22 اوت 2001 .
- الأمر 58-75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لسبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-07 المؤرخ في 13 ماي ،2007 الجردية الرسمية، العدد ،78 سنة 1975.

ج-النصوص التنظيمية

•المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي 296-22 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، المؤرخ في 4 سبتمبر ،2022 الجريدة الرسمية رقم6.

•المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي 298-22 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كيفية سيرها، المؤرخ في 21 صفر 1444 الموافق ل 18 سبتمبر ،2022 الجريدة الرسمية ، العدد 60.
- المرسوم التنفيذي ،301-22 المؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر ،2022 الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 60.
- المرسوم التنفيذي 300-22 مؤرخ في 11صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر ،2022 يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، الجريدة الرسمية، العدد 60 -المرسوم التنفيذي 302-22 المؤرخ في

11 صفر 1444 الموافق ل 8سبتمبر،2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات للاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، الجريدة الرسمية، العدد ،60 المؤرخ في 18 سبتمبر 2022.

- المرسوم التنفيذي رقم ،22-299 المؤرخ في 08سبتمبر 2022 يحدد كيفيات التسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 60 .
- المرسوم التنفيذي 22-297 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق ل 8 سبتمبر ،2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 60.
- المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، المؤرخ في9 أكتوبر ،2006 الجريدة الرسمية ، العدد،64 ملغى.

ثانيا-المراجع

1-باللغة العربية :

أ-الكتب :

1. أحمد صالح علي، **الطرق البديلة لحل المنازعات الصلح - الوساطة - التحكيم حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري**، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

2. أسامة محمد عطية خميس، **الكيانات الرقمية المحتوى الرقمي في المستودعات الرقمية على شبكة الأنترنت** ، الطبعة ،1 الجزء ،1 الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2013.

3. تاج الدين عبد الوهاب السبكي، "**معيد النعم في بيد النقم**". تحقيق محمد النجار وآخرون. الطبعة الثانية .القاهرة، مكتبة الخانجي، 1414هـ .

4. جمال أحمد هيكل، **الاتفاق على الصلح و التوفيق بين المتنازعين**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2016.

5. حسان نوفل، **التحكيم في منازعات عقود الاستثمار**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر .

6. دريد محمود السامرائي، **الاستثمار الأجنبي –المعوقات و الضمانات القانونية** ،– مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى ، بيروت، سنة 2006

7. سعيد يقطين، **من النص إلى النص مدخل إلى جماليات الإبداع التفاعلي** ، بيروت، المركز الثقافي العربي، 2005.

8. شريفي نسرين، ديدان مولود، **حقوق الملكية الفكرية**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014

9. صالح ازاد شكور، **تشجيع الاستثمار و تطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي** ، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013

10.عبد العزيز خنفوسي، **مدخل الى قانون المليكة الفكرية**، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2018 .

11. عبد الله بن عوض الشهري، **الشفافية الإدارية في المؤسسات التعليمية**، ديار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2020

12.غادة عبد المنعم موسى، ابراهيم الرمادي، يحيى زكرياء، **رقمنة مقتنيات المكتبات الجامعية: الاداب نموذجا**، دراسة تخطيطية، دارالمعرفة الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، 2013

13.غسان قاسم الألمى، **إدارة التكنولوجيا: مفاهيم و مداخيل وتقنيات عملية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، 2007

14.قاسم عبود الجبوري، **أثر الحكومة الإلكترونية على النظام القانوني للمرفق العام دراسة مقارنة**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2020 .

15. محمد قاضي، **موسوعة التحكيم التجاري الدولي**، في منازعات المشروعات الدولية في إشارة خاصة لأحكام القضاء المصري، دار الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، .2002

16.هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار، – دراسة قانونية –، مؤسسة شباب الإسكندرية ، مصر، 199

ب–المقالات

1.إبراهيم هزاع سليم، " **الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية** "، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد ،9 العدد ،32 جامعة كركوك، كلية القانون و العلوم السياسية ، 2022

2.أحالم بلجودي، "**التدابير البنكية في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال** "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد ،16 العدد ،04 جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، سنة 2021

3.احمد فرج احمد، "**الرقمنة داخل مؤسسات المعلومات ام خارجها**، المملكة المتحدة"، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد ،4 2009

4.أ مقران راضية ، "**ضمانات الاستثمار في اطار القانون 18-22** "، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد الأول، 2023، جامعة الجزائر 1

5.أمينة كوسام، "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 18-22** "، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 20، العدد 22 ص 121-97 السنة 2022، جامعة سطيف ، الجزائر2.

6ايمان بوشارب، "**الإطار المؤسساتي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 الجديد** "، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 1، السنة 2023 .

7.بن عبيد سهام، "**دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر**"، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، مجلد 7، العدد 1، جامعة فرحات عباس ، سطيف1.

8.زيرق عبد الرحمان، جعيرن بشير، "**واقع تحقيق الرقمنة في ظل قانون الاستثمار 22/18**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد خاص 2023 .

9.دندن جمال الدين، "**آفاق الرقمنة وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية** "، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الجزائر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، المجلد 06، العدد خاص 2023 .

10.سعد بلحاج، محمد جيلالي، "**أهم الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري** "، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد الخامس ، العدد الأول، الأغواط، 2021 .

11.سهام بولقنطار، "**رسم التوطين البنكي**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1.

12.ضريفي نادية، بوشربي مريم، "**آلية الامتياز الواردة على العقار الصناعي التابع للدولة كآلية محفزة للاستثمار و التنمية في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد الثاني، العدد الرابع، جامعة المسيلة، ديسمبر 2019.

3عبد النور مبروك، " **ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري** "،مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، مجلد ،11 العدد ،2 ديسمبر 2018.

14.عمارة حاتم، بن صالحية صابر، "**الرقمنة ورهانات تحسين المناخ الاستثماري في الجزائر**"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ،06 العدد خاص 2023 .

15.الكاهنة ارزيل، "**نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022** "، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد ،17 العدد ،02 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود العمري، تيزي وزو، الجزائر، السنة 2022 .

16.كلثوم عطاب، مكي الدراجي، **رقمنة الشباك الإلكتروني الموحد للوثائق البيومترية كآلية لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر: بلدية ورقلة نموذجا**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد ،02 ،2001 .

17.لعشاش محمد، " **الأجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 18-22** "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، كلية الحقوق، جامعة البويرة، الجزائر، 01 -03- 2023 .

.18 محمد فتحي عبد الهادي، **رقمنة الدوريات العربية**، الكتب المصرية نموذجا، مجلة مكتبة فهد الوطنية، المجلد ،17 العدد ،02 نوفمبر 2011.

19.مداني حرفوش ، **الرقمنة والاستثمار**، بحث مقدم في مقياس التسيير العمومي الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف2، 2021-2020 .

20.مداني حرفوش، نبيل كريبش، **الرقمنة كآلية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجا**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد ،06 العدد (خاص 2023).

21. مريم خالص حسين، "**الحكومة الالكترونية**"، مجلة كلية بغداد الاقتصادية، وزارة المالية، العراق، 2013 .

22.مصابيح فاطمة، "**أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الأجنبي في مجال نزع الملكية و التخفيف عن العابئ الضريبي** "، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، العدد ،03 جامعة جيلالي ليابس ، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016.

23. ندير بن هلال، " **المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 18-22 المتعلق بالاستثمار** "، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 5، العدد ،2 2 نوفمبر 2022 .

24.هشام كلو، "**الضمانات المقدمة للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري** "، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، المجلد ،33 العدد ،3 ديسمبر 2022.

25. وليد فارح، الحاج بن أحمد، "**الضمانات التشريعية الوطنية و الدولية للاستثمار في الجزائر**"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد ،1جامعة محمد بوضياف، المسيلة، أفريل 2022 .

26.وناس نبيل، "**رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-22** "، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد ،8 العدد 3 كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، سبتمبر 2023 .

27.ياسر عبد الكريم محمد الحوراني. "**الاستثمار المالي: حقيقته ومقاصده وضوابطه (مدخل مفاهيمي)**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الاربع والثلاثون، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة الباحة، محر م 1436هـ.

يوسف حوري، "**حماية الاستثمار في ظل التشريع الجزائري** "،مجلة معارف، جامعة أكلي محمد أولحاج، البويرة، المجلد 18 العدد ،1جوان 2023 .

ج-الأبحاث الأكاديمية :

1. بن اوديع، **النظام القانوني لحركة رؤوس الأموال من و الى الجزائر في مجال الاستثمار**، رسالة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010 .

2.ربيعة مقداد، **معاملة الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 .

3.سالم باشيوة، **الرقمنة في المكتبات الجامعية الجزائرية: دراسة حالة المكتبة المركزية بن يوسف بن خدة**، رسالة ماجستير، تخصص علم المكتبات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، الجزائر2008-2009.

4.سالم ليلى، **الضمانات القانونية الممنوحة للمستثمر الأجنبي**، رسالة الماجستير، قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2011-2012 .

5.سهيلة مهري، **المكتبة الرقمية في الجزائر، دراسة للواقع وتطلعات المستقبل** ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، 2005

6. صراح ذهبية، **التوفيق بين القانون الوطني و القانون الأجنبي في عقود الاستثمار**، رسالة الماجستير، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .

7. عامر سعيد عل ي حامد الغافري، **حماية حق ملكية المستثمر الأجنبي في مواجهة مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة**، دراسة في القانون القطري من منظور مقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر ، يونيو 2021 .

8. محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم** ،– رسالة الماجستير، قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري، قسنطينة 2009–2010.

9.مديحة بالهدة، **وضعية الاستثمار الأجنبي في الجزائر** ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2014 .

.المؤتمرات

1. **الرؤية العربية للاقتصاد الرقمي**، الطبعة الثانية، جامعة الدول العربية، الإصدار 03، جانفي 2020.

2. المراجع باللغة الأجنبية :

1. Asma Moulay ,The Legal system for Investment in Algeria ,The journal of El-Nebras for legal studies ,university of Larbi Tebessi, Tebessa ,volum 06 ,numéro 04 ,Avril 2023

2. Founas Souhila , La plateforme numérique de l'investisseur: une solution numérique visant à améliorer le climat d'investissement en Algérie, La revue ElNebras d'études juridiques, Volume: 06 / Numéro: 04 / Avril 2023, p 205 .

3. Mehdi Haroune ,Le régim des investissment en Algérie (à la lumiére des convention Franco – Algérienne) , Litec ,Paris ,2000

4. VEROUGSTRAETE I ; Le juge et la médiation ; Revue de la cour Suprêm , Tome 2 ,numéro spécial ,Modes Alternatifs ,de Règlement des Litiges: Médiation , Conciliation et Arbitrage ,2009

5. World Bank Group. (2020). Doing Business: Comparing Business Regulation in 190 Economies p 04.

المواقع الالكترونية:

https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/comercial_arbitration- اطلع عليه يوم: 12 ماي 2025 على الساعة 15:15 .

-www.el-mouradia.dz

تم الاطلاع عليه يوم 10 ماي 2025 على الساعة 10:10

- موقع مصالح الوزير الأول، حقيبة المستثمر، تاريخ الاطالع 10 ماي،2025 على الساعة ،13:16 https://aapi.dz/ar/sinformer-
- موقع وكالة الأنباء الجزائرية، المنصة الرقمية للمستثمر: "إقبال معتبر" من أصحاب المشاريع، تاريخ النشر 14ديسمبر، 2022على الساعة،18: 16 تاريخ الاطلاع 10 ماي 2025 على الساعة 10:52

https://www.aps.dz/ar/economie/136170-2022-12-14-17-24-46-

- موقع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار AAPI، تاريخ الاطلاع 10 ماي على الساعة،12:50

#/https://aapi.dz/ar/plateforme-numerique-de-linvestisseur-ar

موقع المنصة الرقمية للمستثمر، مزايا المنصة الرقمية للمستثمر، تاريخ الاطلاع 10 ماي 2025،

https://pmgeneva.mfa.gov.dz/ar/invest-in-algeria/the-investors-digital-platform-1

Larousse. (2022). Dictionnaire Larousse en ligne. Paris: Larousse

- https://www.larousse.fr

- https://www.almaany.com

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

اهداء

مقدمــة

الفصل الأول: الإطار القانوني والمؤسساتي للرقمنة في مجال الاستثمار في ظل القانون 22-18 13

المبحث الأول: مفهوم رقمنة الاستثمار وتطبيقاتها.....14

المطلب الأول: مفهوم رقمنة الاستثمار 14

الفرع الأول : مفهوم رقمنةالإستثمار.....13

الفرع الثاني : خصائص وأشكال الرقمنة.....16

المطلب الثاني: أهمية رقمنة الاستثمار 24

الفرع الأول :أهمية رقمنة الاستثمار ودورها في تحقيق التنمية 22

الفرع الثاني :آفاق الرقمنة في مجال الاستثمار وفقا لقانون الاستثمار 22-18.....27

المبحث الثاني : الآليات القانونية لرقمنة الاستثمار في ظل القانون 22-18 30

المطلب الأول: الضمانات الرقمية المستحدثة في القانون 22-18 30

الفرع الأول :الضمانات الاموضوعية.....28

الفرع الثاني :الضمانات الاجرائية 33

الفرع الثالث :.....38

المطلب الثاني: الأنظمة التحفيزية في القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار.....51

الفرع الأول :نظام القطاعات.....47

الفرع الثاني :نظام المناطق.....50

الفرع الثالث : نظام الاستثمارات المهيكلة.....52

ملخص الفصل الأول

الفصل الثاني : رقمنة قطاع الاستثمار في الممارسة العملية..... 60

المبحث الأول: المؤسسات الداعمة للرقمنة في قطاع الاستثمار.....61

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار 61

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار.....58

الفرع الثاني : مهام واجتماعات المجلس الوطني للاستثمار..... 60

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية للاستثمار 67

الفرع الأول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....63

الفرع الثاني : مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 67

الفرع الثالث: استحداث الشبابيك الوحيدة.....70

المبحث الثاني: المنصة الرقمية للمستثمر (دراسة حالة).....77

المطلب الأول: ماهية المنصة الرقمية للمستثمر 77

الفرع الأول : مفهوم المنصة الرقمية للمستثمر 75

الفرع الثاني : واقع وتحديات المنصة الرقمية للمستثمر 78

المطلب الثاني: مهام المنصة الرقمية للمستثمر وإجراءات تسجيل المشروع الاستثمار.....88

الفرع الأول :مهام المنصة الرقمية للمستثمر 84

الفرع الثاني : اجراءات تسجيل المشروع الاستثماري 86

ملخص الفصل الثاني :.....94

خـــــاتمـــة..... 98

التوصيات: 100

الملاحـق..... 102

قائمة المصادر والمراجع 104

الفهرس.....111

المستخلص 114

المستخلص

تسعى الجزائر إلى تحفيز الاستثمار كركن أساسي في رؤيتها للتنمية الاقتصادية المستدامة، حيث يمثل **القانون رقم 22-18** الإطار التشريعي المحوري لتحقيق هذه الأهداف. يُركز هذا القانون على تهيئة بيئة استثمارية جاذبة عبر ضمانات تشريعية كـ**الاستقرار التشريعي، حماية الملكية الفكرية، وتسهيل الإجراءات البنكية والتجارية**، إلى جانب تبني آليات رقمية داعمة.

في هذا السياق، يأتي **التحول الرقمي** كأحد الركائز الفعّالة لتطبيق القانون 22-18، حيث أطلقت الجزائر **المنصة الرقمية للمستثمر** لتبسيط الإجراءات، خفض التكاليف والزمن، ورفع مستوى الشفافية. نتطرق في هذا البحث إلى أثر هذه الرقمنة على تحسين مناخ الاستثمار، مع تحليل مدى توافقها مع مضامين القانون 22-18، لا سيما في جذب المستثمرين المحليين والأجانب.

اعتمدت الدراسة على **منهج تحليلي** لآليات الرقمنة (مثل المنصات الإلكترونية، الإجراءات الآلية) وربطها بالأهداف التشريعية للقانون. وتوصلت إلى أن الرقمنة ساهمت في تعزيز كفاءة قطاع الاستثمار، لكنها لا تزال تواجه تحديات تتعلق بالبنية التحتية الرقمية والتنسيق بين المؤسسات.

الكلمات المفتاحية : الاستثمار، الرقمنة، القانون 22-18، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، المنصة الرقمية للمستثمر.

Abstract

Algeria is actively working to promote investment as a cornerstone of its vision for sustainable economic development, with **Law No. 22-18** serving as the key legislative framework to achieve these objectives. This law focuses on creating an attractive investment environment through legislative guarantees such as **regulatory stability, intellectual property protection**, and the facilitation of banking and commercial procedures, while also adopting supportive digital mechanisms.

In this context, **digital transformation** emerges as an effective pillar for implementing Law 22-18. Algeria has launched the **Investor Digital Platform** to streamline procedures, reduce costs and processing time, and enhance transparency. This study examines the impact of digitalization on improving the investment climate, analyzing its alignment with the provisions of Law 22-18, particularly in attracting both domestic and foreign investors.

The research adopts an **analytical methodology** to evaluate digital mechanisms (e.g., electronic platforms, automated procedures) and their relationship with the law's legislative objectives. The findings indicate that digitalization has significantly improved the efficiency of the investment sector, though challenges remain regarding **digital infrastructure** and inter-institutional coordination.

Keywords: Investment, Digitalization, Law 22-18, Algerian Investment Promotion Agency, Investor Digital Platform.

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 فيفري 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): أسماء عجنق ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 105306326 والصادرة بتاريخ 2017.07.03
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قانون خاص تخصص قانون أعمال
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: رقمنة قطاع الإستثمار في الجزائر على ضوء القانون 18.04

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 01 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

شهد للمصادقة على التوقيع أو البصمة
للسيد (ة): أسماء عجنق
ب.ت.و. رقم: 105306326
بتاريخ: 2017.07.03
المنصورة في: 01 جوان 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي
الاسم واللقب
عبد الله عياطة

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): جبران حنان ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة دكتوراه

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 412540297 والصادرة بتاريخ 2025.06.01

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون أعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: رقمنة قطاع الاستثمار في الجزائر على ضوء القانون 18-22

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 02 جوان 2025

توقيع المعني (ة)

توقيع المنيد: المعني بالأمر

بطاقة التعريف رقم: 412540297

بتاريخ: 2024.08.23

نسخة طبق الأصل

2025 02 جوان

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

وبتفويض منه

ملحق إدارة إقليمي

عبدلي عزالدين